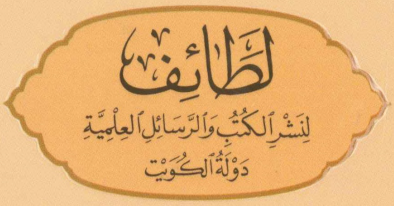

الكوكب الغارب

في اختصار

دليل الطالب لنيل المطالب

للعلامة الإمام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي
(ت: ١٠٣٣هـ)

اختصره واعتنى به

فيصل يوسف أحمد العلي

دار البشائر الإسلامية

الكوكب الغارب

في اختصار

دليل الطالب لنيل المطالب

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

لطائف

لنشر الكتب والرسائل العلمية
لصاحبها د. وليد بن عبد الله بن عبد العزيز المنيس
دولة الكويت - الشامية - صندوق بريد ١٢٢٥٧ الرمز البريدي ٧١٥٦٣

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٩٦١١/٧٠٢٨٥٧.. فاكس: ٩٦١١/٧٠٤٩٦٣..
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-219-7

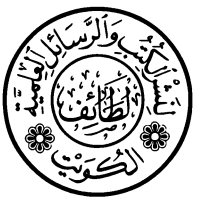

الكوكب الغارب

في اختصار

دليل الطالب لنيل المطالب

للعلامة الإمام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي
(ت ١٠٣٣هـ)

اختصره واعتنى به
فيصل يوسف أحمد العلي

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، الذي فقَّه مَنْ أرادَ به خيرًا في الدِّين، وجعل العلم شعارًا للمتعلمين، ورفعهم بعلمهم على العالمين، فرض الفرائض، وحدَّ الحدود، وأغنانا بالحلال عن الحرام، وشرَّفنا بما شرع لنا فيه من الأحكام.

أَحمدَهُ حمدًا يملأ الميزان، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، كلَّ يوم هو في شأن، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، المبعوث إلى الناس كافة بالدليل والبرهان، اللَّهُمَّ صلِّ وسلم على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان.

وبعدُ:

فالعلمُ أفضلُ شيء يُتَّبع، وأَحسَنُ ما به يُنتفع، وأفضل ما طُلب وجدّ فيه الطالب، وهو من أنفس ما قُضيت به الساعات، ومن أغلى ما صُرفت فيه الأوقات؛ إذا قويت عزيمته، وصحّت نيته، وإنَّ من أجلِّ العلومِ شرفًا وقدرًا، وأرفعها ذكرًا وفخرًا، وأكثرها حُكمًا وحِكمًا، علمُ الفقهِ.

فهو عمدة العلوم، وأربح البضائع، وقد عاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على محدِّث لا يتفقه، فقال: يعجبني الرجل فَهِمًا في الفقه. وقال: معرفة الحديث والفقه فيه أعجب إليَّ من حفظه.

وقد اعتنى علماء الشريعة بعلم الفقه؛ فألفوا فيه الكتب الكثيرة، الكبيرة منها والصغيرة، المنظوم منها والمنثور، وأخذوا على عاتقهم جمع فنونه فورّثوا لنا ذخائر نفيسة، ودررًا فريدة، أفنوا لها أعمارهم، ودوَّنوا فيها عصارة أفكارهم؛ ليفيد منها من يأتي بعدهم.

ومن هذه الدرر الثمينة، وأقربها بالنسبة للمبتدئين، وأنفعها للمتعلمين في دراسة مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل كتاب «**دليل الطالب لنيل المطالب**» للفقيه الإمام العلامة والحبر الفهَّامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ) رحمه الله تعالى، حيث بيّن فيه الأحكام أحسن بيان، وأوضح عبارته مع الإتقان، وأجاد في ترتيبه وتقسيمه وتنظيمه، وسار فيه على الصحيح من المذهب، فهو مختصر لطيف ومتن شريف؛ فنال القبول عند أولي العقول.

وهو من أشهر المتون المختصرة والمعتمدة عند متأخري الحنابلة ـ الذين بدأ عصرهم من سنة (٨٨٥هـ) ـ[١].

كما وصفه العلَّامة التغلبي بقوله: «فيه غاية الوقع، وأعظم النفع من سائر المختصرات، لم يأت أحد بمثاله، ولا نسج على منواله»[٢].

وقد مدح «دليلَ الطالب» بهذين البيتين الشيخ صالح بن سيف

---

(١) انظر: المدخل المفصل (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).

(٢) انظر: نيل المآرب (١/ ٣٤).

العتيقي (ت١٢٣٣هـ)[١]:

يا مَن يرى كتاب فقه جامع ... كلّ المسائل ساقها للطالب
ارجع إلى ما قلته يا صاحبي ... واقطف ثمارًا من دليل الطالب

وقد اعتنى به علماء المذهب عناية فائقة دراسة وشرحًا وتحشية ونظمًا واختصارًا.

فكان من مختصراته النافعة:

«مختصر الغالب من متن دليل الطالب»

وهو أشهر المختصرات على الدليل.

اختصرته السيدة الحنبلية الفاضلة فاطمة بنت حمد الفضيلية، ووصلت في اختصاره إلى (جمع الصلاة) ثم توفيت سنة (١٢٤٧هـ) ولم تكمل عملها به.

ولما رأيت هذا المختصر النافع لم يكتمل، وقع في نفسي أن أجتهد في اختصار الدليل اختصارًا كاملًا؛ فاستخرت الله ﷻ ـ الذي ما خاب من استخاره، ولا ندم من التجأ إليه واستجاره ـ؛ فوفقني سبحانه بلطفه وإعانته لإخراج هذا المختصر، وسمَّيته:

«الكوكب الغارب[٢] في اختصار دليل الطالب»

حيث التزمت فيه بألفاظ الدليل، ولم أزد عليها؛ ليقرُبَ تناوله على المبتدئين، ويسهُلَ حفظُهُ على الراغبين، ويقلَّ حجمُه على الطالبين.

---

(١) علماء نجد (١/ ٣٤).

(٢) الكوكب الغارب، هو: الكوكب المضيء. فتح الباري شرح الحديث رقم (٦٥٥٦).

وفي الختام

هذا، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العاطر الجميل لكلٍّ من أعان أو ساهم بطباعته وإخراجه ومراجعته، وأخص بالذكر: الشيخ الدكتور وليد عبد الله المنيس، صاحب مشروع لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، والأخ الباحث الأستاذ تركي محمد حامد النصر.

والله أسأل أن ينفع باختصاره كما نفع بأصله النفع العميم، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم؛ إنه وليُّ ذلك، وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتبه

خادم العلم في الكويت

فيصل يوسف أحمد العلي

الكويت في: ١٥ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ

الموافق: ٤/ ٢/ ٢٠١٥م

ترجمة الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي[1]

اسمه ومولده ونشأته

هو: العلامة مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي، المقدسي، الأزهري، المصري، الحنبلي.

ولد الشيخ مرعي في طوركرم[2]، في ربيع الأول سنة (٩٨٨هـ) ثمان وثمانين وتسعمائة[3].

ونشأ في طوركرم، ثم انتقل إلى بيت المقدس، وفيه حفظ القرآن الكريم وجوَّده، ودرس الفقه، ثم دخل مصر ودرس بقية العلوم حتى تصدَّر للإقراء والتدريس بالجامع الأزهر، وتولى

---

(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٤/٣٥٨)، والنعت الأكمل (ص١٨٩)، السحب الوابلة (٣/١١١٨)، مختصر طبقات الحنابلة (ص١٠٨)، وفي مقدمة التحقيق لكتاب «حاشية ابن عوض على دليل الطالب» الذي تشرفت بتحقيقه، وهو من مطبوعات مشروع لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية.

(٢) وتسمَّى الآن على لسان أهل فلسطين: (طولكرم)، وينسبُ إليها جماعة من أهل العلم. انظر: مقدمة تحقيق «حاشية ابن عوض» (١/٩).

(٣) انظر: فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، للحموي (٦/١٦٥)، تحقيق: الأستاذ عبد الله الكندري.

المشيخة بجامع السلطان حسن في القاهرة، وكان منشغلًا بطلب العلم انشغالًا كليًّا، حيث قضى حياته في الإفتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف[1].

شيوخه

أخذ الشيخ مرعي العلم عن عدد من العلماء والمشايخ في بلده طوركرم، والقدس، والقاهرة؛ **ومن أشهرهم**:

١ ـ العلامة الإمام الشيخ محمد بن أحمد المرداوي القاهري، فقيه الحنابلة وشيخهم في عصره (ت١٠٢٦هـ)[2].

٢ ـ العلامة الشيخ يحيى الحجاوي ابن صاحب «الإقناع»، و«زاد المستقنع»، رحمه الله تعالى[3].

تلاميذه

تخرَّج على يدي الشيخ مرعي العديد من طلاب العلم؛ **ومنهم**:

١ ـ الشيخ عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن إبراهيم البعلي، الحنبلي، الأزهري، الدمشقي، المعروف بـ«ابن فقيه فصَّه»[4]. توفي بدمشق سنة (١٠٧١هـ)[5].

---

(١) انظر: السحب الوابلة (٣/ ١١١٩)، والنعت الأكمل (ص١٩١).
(٢) انظر: مختصر طبقات الحنابلة (ص١٠٦)، والسحب الوابلة (٢/ ٨٨٥).
(٣) انظر: النعت الأكمل (ص١٨٢)، مختصر طبقات الحنابلة (ص١٠٥)، تسهيل السابلة (٣/ ١٥٨١). ولم تُذكر سنة وفاته.
(٤) فصَّة: قرية في بعلبك من جهة دمشق، كان أحد أجداده يخطب فيها.
(٥) انظر: السحب الوابلة (٢/ ٤٣٩)، مختصر طبقات الحنابلة (ص١٢٠).

٢ ـ الشيخ شهاب الدين، أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر الكرمي، المقدسي، توفي بالقاهرة سنة (١٠٩١هـ)[١].

٣ ـ الشيخ عيسى بن محمود الخلوتي (ت١٠٩٣هـ)[٢].

مؤلفاته

أسهم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ إسهامًا جليًّا في التأليف؛ فسارت بتآليفه الركبان[٣]؛ **ومنها**:

١ ـ دليل الطالب لنيل المطالب.

٢ ـ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى.

وفاته

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بمصر، في شهر ربيع الأول، سنة (١٠٣٣هـ) على قول أكثر أهل العلم[٤]، ودُفن بتربة المجاورين بالقاهرة[٥].

---

(١) انظر: مختصر طبقات الحنابلة (ص١٢٥ ـ ١٢٦).

(٢) انظر: خلاصة الأثر (٣/ ٢٤٣)، النعت الأكمل (ص٢٠٥)، السحب الوابلة (٢/ ٨٠٦).

(٣) انظرها مفصلة في مقدمة تحقيق كتاب «تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والعراق والشام» للعلامة مرعي الكرمي، بتحقيق الأستاذ عبد الله الكندري (ص٢٠)، وهو من مطبوعات مشروع لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية.

(٤) انظر: خلاصة الأثر (٤/ ٣٦١)، هدية العارفين (٢/ ٤٢٦)، المدخل لابن بدران (ص٤٤٤)، مختصر طبقات الحنابلة (ص١١٠).

(٥) تربة المجاورين: هي تربة بالمقبرة الكبرى، يُدفَنُ بها المجاور للأزهر. انظر: الخطط التوفيقية (٤/ ٣٠).

كتاب الطهارة

* **وهي**: رفع الحدث، وزوال الخبث.

* **وأقسام الماء ثلاثة**:

أحدها: طهور، وهو الباقي على خلقته، يرفع الحدث، ويزيل الخبث.

الثاني: طاهر؛ يجوز استعماله في غير رفع الحدث، وزوال الخبث، وهو ما تغيَّر كثير من لونه، أو طعمه، أو ريحه، بشيء طاهر.

الثالث: نجس، يحرم استعماله إلَّا لضرورة، ولا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل، أو كان كثيرًا وتغيَّر بها أحد أوصافه.

والكثير: قلَّتان تقريبًا، **واليسير**: ما دونهما.

باب الآنية

يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثمينًا، إلَّا آنية الذهب والفضة والمموَّه بهما، وتصح الطهارة بهما.

باب الاستنجاء وآداب التخلي

* **الاستنجاء**: هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور، أو حجر طاهر مباح منق، ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل.

ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء، ويحرم برَوْثٍ وعظمٍ وطعامٍ ولو لبهيمة.

فصل

* **يسن لداخل الخلاء**: تقديم اليسرى، وقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث، **وإذا خرج** قدَّم اليمنى وقال: غفرانك.

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل، وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك، وظلٍّ نافع، وتحت شجرة عليها ثمر يقصد، وبين قبور المسلمين، وأن يلبث فوق قدر حاجته.

باب السواك

* **يسن** بعود رطب لا يتفتت، وهو مسنون مطلقًا، إلَّا بعد الزوال للصائم، فيكره.

* **ويسن** له قبله بعود يابس، ويباح برطب.

* **ويتأكد** عند وضوء، وصلاة، وقراءة، وانتباه من نوم، وتغير رائحة فم، ودخول مسجد، ومنزل، وإطالة سكوت، وصفرة أسنان.

فصل

* **يسن**: حلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وحفُّ الشارب، وإعفاء اللحية، وحرم حلقها.

* **والختان**: واجب، على الذكر والأنثى عند البلوغ، وقبله أفضل.

* **تجب فيه**: التسمية، وتسقط سهوًا.

* **وفروضه**:

١ ـ غسل الوجه، ومنه المضمضة، والاستنشاق.

٢ ـ وغسل اليدين مع المرفقين.

٣ ـ ومسح الرأس كله، ومنه الأذنان.

٤ ـ وغسل الرجلين مع الكعبين.

٥ ـ والترتيب. ٦ ـ والموالاة.

* **وشروطه**:

١ ـ انقطاع ما يوجبه ٢ ـ والنية. ٣ ـ والإسلام.

٤ ـ والعقل. ٥ ـ والتمييز. ٦ ـ والماء الطهور المباح.

٧ ـ وإزالة ما يمنع وصوله. ٨ ـ والاستنجاء، أو الاستجمار.

فصل في صفة الوضوء

وهي: أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل كفيه، ثم يتمضمض، ويستنشق، ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد، ثم يغسل يديه مع مرفقيه، ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حدِّ الوجه إلى ما يسمى قفا، ويدخل سبَّابتَيْه في صماخَيْ أذنَيْه، ويمسح بإبهامَيْه ظاهرهما، ثم يغسل رجلَيْه مع كعبَيْه، وهما العظمان الناتئان.

فصل

* وسننه:

١ ـ استقبال القبلة. ٢ ـ والسواك. ٣ ـ وغسل الكفين ثلاثًا.

٤ ـ والبداءة ـ قبل غسل الوجه ـ بالمضمضة والاستنشاق.

٥ ـ والمبالغة فيهما لغير الصائم.

٦ ـ والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقًا.

٧ ـ والزيادة في ماء الوجه. ٨ ـ وتخليل اللحية الكثيفة.

٩ ـ وتخليل الأصابع. ١٠ ـ وأخذ ماء جديد للأذنين.

١١ ـ وتقديم اليمنى على اليسرى.

١٢ ـ ومجاوزة محل الفرض. ١٣ ـ والغسلة الثانية والثالثة.

١٤ ـ واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء.

١٥ ـ والإتيان بها عند غسل الكفين.

١٦ ـ والنطق بها سرًّا.

١٧ ـ وقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه.

١٨ ـ وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة.

باب مسح الخفين

* يجوز بشروط:

١ ـ لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء.

٢ ـ وسترهما لمحلِّ الفرض ولو بربطهما.

٣ ـ وإمكان المشي بهما عرفًا. ٤ ـ وثبوتهما بنفسهما.

٥ ـ وإباحتهما. ٦ ـ وطهارة عينهما.

٧ ـ وعدم وصفهما البشرة.

فيمسح المقيم من الحدث بعد اللبس يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن. ويجب مسح أكثر أعلى الخف.

ومتى حصل ما يوجب الغسل، أو ظهر بعض محلِّ الفرض، أو انقضت المدة بطل الوضوء.

فصل

وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محلَّ الحاجة، غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ، وإلَّا وجب مع الغسل أن يتيمَّم لها.

باب نواقض الوضوء

* وهي:

١ ـ الخارج من السبيلين.

٢ ـ خروج النجاسة من بقية البدن.

٣ ـ زوال العقل بإغماء أو نوم ما لم يكن النوم يسيرًا عرفًا.

٤ ـ مسه بيده فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره.

٥ ـ لمس بشرة الذكر الأنثى، أو الأنثى الذكر لشهوة من غير حائل.

٦ ـ غسل الميت أو بعضه.

٧ ـ أكل لحم الإبل.

٨ ـ الردَّة.

وكل ما أوجب الغسل، أوجب الوضوء غير الموت.

فصل

من تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث، أو تيقن الحدث، وشكَّ في الطهارة، عمل بما تيقن.

ويحرم على المحدِث: الصلاة، والطواف، ومس المصحف ببشرته بلا حائل، ويزيد مَن عليه غُسل بقراءة القرآن، واللبث في المسجد بلا وضوء.

باب ما يوجب الغسل

* وهو:

١ ـ انتقال المني. ٢ ـ خروجه من مخرجه.

٣ ـ تغييب الحشفة. ٤ ـ إسلام الكافر ولو مرتدًّا.

٥ ـ خروج الحيض. ٦ ـ خروج دم النفاس.

٧ ـ الموت، تعبدًا.

فصل

* وشروط الغسل:

١ ـ انقطاع ما يوجبه. ٢ ـ والنية. ٣ ـ والإسلام.

٤ ـ والعقل. ٥ ـ والتمييز. ٦ ـ والماء الطهور المباح.

٧ ـ وإزالة ما يمنع وصوله.

* **وواجبه:**

التسمية، وتسقط سهوًا.

* **وفرضه:**

أن يعم بالماء جميع بدنه، وداخل فمه وأنفه.

* **وسننه:**

١ ـ الوضوء قبله. ٢ ـ وإزالة ما لوثه من أذى.

٣ ـ وإفراغه الماء على رأسه ثلاثًا، وعلى بقية جسده ثلاثًا.

٤ ـ والتيامن. ٥ ـ والموالاة.

٦ ـ وإمرار اليد على الجسد.

٧ ـ وإعادة غسل رجليه بمكان آخر.

ويُسن الوضوء بمُدٍّ، والاغتسال بالصاع. ويكره الإسراف.

فصل في الأغسال المستحبة

* **وهي:**

١ ـ آكدها لصلاة جمعة. ٢ ـ ثم لغسل ميت.

٣ ـ ثم لعيد. ٤ ـ ولكسوف.

٥ ـ واستسقاء. ٦ ـ وجنون.

٧ ـ وإغماء. ٨ ـ ولاستحاضة لكلِّ صلاة.

٩ ـ ولإحرام. ١٠ ـ ولدخول مكة.

١١ ـ وحرمها. ١٢ ـ ولوقوفٍ بعرفة.

١٣ ـ وطواف زيارة. ١٤ ـ وطواف وداع.

١٥ ـ ومبيتٍ بمزدلفة. ١٦ ـ ورمي جمار.

باب التيمم

* **يصح بشروط:**

١ ـ النية. ٢ ـ والإسلام.

٣ ـ والعقل. ٤ ـ والتمييز.

٥ ـ والاستنجاء أو الاستجمار. ٦ ـ دخول وقت الصلاة.

٧ ـ تعذر استعمال الماء، إما لعدمه، أو لخوفه باستعماله الضرر.

٨ ـ أن يكون بتراب طهور مباح، له غبار يعلق باليد.

فصل

* **واجب التيمم**: التسمية، وتسقط سهوًا.

* **وفروضه:**

١ ـ مسح الوجه. ٢ ـ ومسح اليدين إلى الكوعين.

٣ ـ الترتيب في الطهارة الصغرى.

٤ ـ الموالاة.

٥ ـ تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة.

* **ومبطلاته:**

١ ـ ما أبطل الوضوء. ٢ ـ ووجود الماء.

٣ ـ وخروج الوقت. ٤ ـ وزوال المبيح له.

٥ ـ وخلع ما مسح عليه.

وإن وجد الماء وهو في الصلاة، بطلت، وإن انقضت، لم تجب الإعادة.

* وصفته:

أن ينوي، ثم يُسمي ويضرب التراب بيديه، مفرَّجتَيْ الأصابع ضربة واحدة، والأحوط ثنتان، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفَّيْه براحتَيْه.

باب إزالة النجاسة

يُشترط لكلِّ متنجس سبع غسلات، وأن تكون إحداها بتراب طهور، أو صابون ونحوه في متنجس بكلب أو خنزير.

ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعامًا لشهوة نضحه، ويجزئ في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ـ ولو من كلب أو خنزير ـ مكاثرتها بالماء، حتى يذهب لون النجاسة وريحها.

باب الحيض

لا حيض قبل تمام تسع سنين، ولا بعد خمسين سنة، ولا مع حمل، وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا، وغالبه ست أو سبع، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، وغالبه بقية الشهر، ولا حد لأكثره.

* ويحرم بالحيض أشياء؛ منها:

١ ـ الوطء في الفرج. ٢ ـ والطلاق. ٣ ـ والصلاة.

٤ ـ والصوم. ٥ ـ والطواف. ٦ ـ وقراءة القرآن.

٧ ـ ومس المصحف. ٨ ـ واللبث في المسجد.

٩ ـ والمرور فيه إن خافت تلويثه.

ويوجب الحيض: الغسل، والبلوغ، والكفارة بالوطء فيه. وتقضي الحائض والنفساء الصوم، لا الصلاة.

فصل

ومن جاوز دمها خمسة عشر يومًا، فهي مستحاضة، تجلس من كل شهر ستًّا، أو سبعًا حيث لا تمييز، ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصيبه، وتتوضأ في وقت كلِّ صلاة، وتنوي بوضوئها الاستباحة، وكذا يفعل كلّ من حدثه دائم.

والنفاس لا حدَّ لأقله، وأكثره أربعون يومًا، ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان.

باب الأذان والإقامة

وهما فرض كفاية في الحضر على الرجال، ويُسنَّان للمنفرد، وفي السفر، ويكرهان للنساء.

ولا يصحان إلا مرتَّبين متواليين من واحد بنية منه، وكونه مسلمًا ذكرًا عاقلًا مميّزًا ناطقًا عدلًا ولو ظاهرًا، ولا يصحان قبل الوقت إلا أذان الفجر، ورفع الصوت ركن ما لم يؤذن لحاضر.

ويُسن: كونه صيتًا أمينًا عالمًا بالوقت، متطهرًا، قائمًا فيهما.

ويُسن الأذان: أول الوقت، وأن يكون مستقبل القبلة، يلتفت يمينًا لحيِّ على الصلاة، وشمالًا لحيِّ على الفلاح، وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» مرتين، وأن يتولى الأذان والإقامة واحد.

ويُسن: لمن يسمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله، إلا في الحيعلة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي التثويب: صدقت وبَرِرْت، وفي لفظ الإقامة: أقامها الله وأدامها، ثم يصلِّي على النبي ﷺ إذا فرغ ويقول: «اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته» ثم يدعو هنا وعند الإقامة.

ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع.

باب شروط الصلاة

* وهي:

١ ـ الإسلام. ٢ ـ العقل. ٣ ـ التمييز.

٤ ـ الطهارة. ٥ ـ دخول الوقت.

٦ ـ ستر العورة. ٧ ـ اجتناب النجاسة ببدنه وثوبه وبقعته.

٨ ـ استقبال القبلة. ٩ ـ النية.

كتاب الصلاة

تجب على كلِّ مسلم مكلَّف غير الحائض والنفساء، وتصح من المميّز وهو من بلغ سبعًا.

* **وأركان الصلاة أربعة عشر**، لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا:

١ ـ القيام في الفرض. ٢ ـ تكبيرة الإحرام.

٣ ـ قراءة الفاتحة مرتبة، وفيها إحدى عشرة تشديدة.

٤ ـ الركوع. ٥ ـ الرفع منه.

٦ ـ الاعتدال قائمًا. ٧ ـ السجود. ٨ ـ الرفع من السجود.

٩ ـ الجلوس بين السجدتين. ١٠ ـ الطمأنينة.

١١ ـ التشهد الأخير. ١٢ ـ الجلوس له وللتسليمتين.

١٣ ـ التسليمتان. ١٤ ـ ترتيب الأركان.

فصل

* **وواجباتها ثمانية**، تبطل الصلاة بتركها عمدًا، وتسقط سهوًا وجهلًا:

١ ـ التكبير لغير الإحرام.

٢ ـ وقول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد.

٣ ـ وقول: «ربنا ولك الحمد» للكلّ.

٤ ـ وقول: «سبحان ربي العظيم» مرة في الركوع.

٥ ـ و«سبحان ربي الأعلى» مرة في السجود.

٦ ـ و«رب اغفر لي» بين السجدتين.

٧ ـ التشهد الأول. ٨ ـ والجلوس له.

*** وسننها:**

أقوال وأفعال، ولا تبطل بترك شيء منها، ولو عمدًا، ويباح السجود لسهوه.

• **فسنن الأقوال إحدى عشر:**

١ ـ قوله بعد تكبيرة الإحرام: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلٰه غيرك».

٢ ـ والتعوُّذ. ٣ ـ والبسملة.

٤ ـ وقول: «آمين». ٥ ـ وقراءة السورة بعد الفاتحة.

٦ ـ والجهر بالقراءة للإمام.

٧ ـ وقول غير المأموم بعد التحميد: «ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

٨ ـ وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود، ورب اغفر لي.

٩ ـ والصلاة في التشهد الأخير على آله عليهم السلام.

١٠ ـ والبركة عليه وعليهم. ١١ ـ والدعاء بعده.

• **وسنن الأفعال، وتسمى الهيئات:**

رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع

منه، وحطهما عقب ذلك، ووضع اليمين على الشمال، وجعلهما تحت سرته، ونظره إلى موضع سجوده، وتفرقته بين قدمَيْه قائمًا، وقبض ركبتَيْه بيدَيْه مفرَّجتَيْ الأصابع في ركوعه، ومدّ ظهره فيه، وجعل رأسه حياله، والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه، ثم يديه ثم جبهته وأنفه، وتمكين أعضاء السجود من الأرض، ومجافاة عضدَيْه عن جنبَيْه، وبطنه عن فخذَيْه، وفخذَيْه عن ساقَيْه، وتفريقه بين ركبتَيْه، وإقامة قدمَيْه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرّقة، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع، ورفع يديه أولًا في قيامه إلى الركعة، وقيامه على صدور قدميه، واعتماده على ركبتيه بيديه، والافتراش في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول، والتورك في الثاني، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين، وكذا في التشهد، إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها عند ذكر الله، والتفاته يمينًا وشمالًا في تسليمه، ونيته به الخروج من الصلاة.

فصل فيما يكره في الصلاة

يكره للمصلِّي اقتصاره على الفاتحة، وتكرارها والتفاته بلا حاجة، وتغميض عينيه، وحمل مشغل له، وافتراش ذراعيه ساجدًا، والعبث، والتخصر، والتمطي، وفتح فمه، ووضعه فيه شيئًا، واستقبال صورة، ووجه آدمي، ومتحدِّث، ونائم، ونار، وما يلهيه، ومس الحصى، وتسوية التراب بلا عذر، وتروّح بمروحة، وفرقعة أصابعه، وتشبيكها، ومس لحيته، وكف ثوبه، ومتى كثر ذلك عرفًا، بطلت.

وأن يخص جبهته بما يسجد عليه، وأن يمسح فيها أثر سجوده، وأن يستند بلا حاجة، وحمده إذا عطس، أو وجد ما يسره، واسترجاعه إذا وجد ما يغمه.

فصل فيما يبطل الصلاة

يبطلها ما أبطل الطهارة، وكشف العورة عمدًا، واستدبار القبلة، واتصال النجاسة، والعمل الكثير، والاستناد قويًّا، ورجوعه عالمًا ذاكرًا للتشهد بعد الشروع في القراءة، وتعمد زيادة ركن فعلي، وتقديم بعض الأركان على بعض، والسلام قبل إتمامها، وإحالة المعنى في القراءة، وبالقهقهة، وبالكلام ولو سهوًا، وبتقدم المأموم على إمامه، وببطلان صلاة إمامه، وبسلامه عمدًا قبل إمامه أو سهوًا ولم يعده بعده، وبالأكل والشرب.

باب سجود السهو

يُسن إذا أتى بقولٍ مشروع في غير محلّه سهوًا، ويباح إذا ترك مسنونًا، ويجب إذا زاد ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا، ولو قدر جلسة الاستراحة، أو سلم قبل إتمامها، أو لحن لحنًا يحيل المعنى، أو ترك واجبًا، أو شكَّ في زيادة وقت فعلها.

وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب، وإن شاء سجد سجدتَيْ السهو قبل السلام أو بعده، وإن نسِيَ السجود حتى طال الفصل عرفًا، أو أحدث، أو خرج من المسجد، سقط، وإن نهض عن ترك التشهد الأول ناسيًا، لزمه الرجوع ليتشهد، وكره إن استتمَّ قائمًا، ولا يرجع إن شرع في القراءة، ومن شكَّ في ركن

أو عدد ركعات؛ بنى على اليقين ـ وهو الأقل ـ ويسجد للسهو، وبعد فراغه لا أثر للشك.

باب صلاة التطوع

وهي أفضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم.

وأفضلها ما سن جماعة.

* **وآكدها:**

١ ـ الكسوف. ٢ ـ فالاستسقاء.

٣ ـ فالتراويح. ٤ ـ فالوتر، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة.

ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، ويَقنُت فيه.

* **وأفضل الرواتب**: سُنَّة الفجر، ثم المغرب، ثم سواء.

* **والرواتب المؤكدة**: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

ويُسن: قضاء الرواتب والوتر إلَّا ما فات مع فرضه وكثر، فالأولى تركه.

وفعل الكلّ ببيت أفضل، ويسن الفصل بين الفرض وسننه بقيام أو كلام.

والتراويح عشرون ركعة برمضان، ووقتها ما بين العشاء والوتر.

فصل

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار.

وتُسن: صلاة الضحى، ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال.

وتُسن: تحية المسجد، وسُنَّة الوضوء، وإحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل.

فصل

ويُسنُّ سجود التلاوة للقارئ والمستمع، وهو كالنافلة فيما يعتبر لها، يكبر إذا سجد، وإذا رفع، ويجلس ويسلم بلا تشهد، ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر، فلو ترك متابعته عمدًا، بطلت.

ويُسنُّ سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم، وإن سجد له عالمًا ذاكرًا في صلاة، بطلت، وصفته وأحكامه كسجود التلاوة.

فصل في أوقات النهي

وهي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قِيدَ رمح، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، وعند قيامها حتى تزول، فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات، سوى سُنَّة الفجر قبلها وركعتَيْ الطواف، وسُنَّة الظهر إذا جمع، وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد، ويجوز فيها قضاء الفرائض، وفعل المنذورة ولو نذرها فيها.

باب صلاة الجماعة

تجب على الرجال الأحرار القادرين حضرًا وسفرًا، وأقلّها إمام ومأموم ولو أنثى، وتسن الجماعة في المسجد.

ومن كبَّر قبل تسليمة الإمام الأولى، أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع أدرك الركعة.

ويُسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه، ويتحمَّل الإمام عن المأموم القراءة وسجود السهو، وسجود التلاوة، والسترة، ودعاء القنوت، والتشهد الأول.

وسُنَّ للمأموم أن يستفتح ويتعوَّذ في الجهرية، ويقرأ الفاتحة، وسورة حيث شرعت في سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة وبعدها، وبعد فراغ القراءة، ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء.

فصل

ومن أحرم مع إمامه أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام، لم تنعقد صلاته، والأَوْلى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه، فإن وافقه فيها أو في السلام كُره، وإن سبقه حَرُم، فمن ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عمدًا، لزمه أن يرجع، فإن أبى عالمًا عمدًا، بطلت صلاته.

ويُسن للإمام التخفيف مع الإتمام، وانتظار داخل إن لم يشق على المأموم.

فصل في الإمامة

الأَوْلى بها الأَجود قراءة الأفقه، ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمِّيٍّ، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأتقى والأورع، ثم يقرع، وصاحب البيت، وإمام المسجد ولو عبدًا أحقُّ، ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته؛ فيصلِّي جالسًا، ويجلسون خلفه، وتصح قيامًا.

ولا تصح إمامة المرأة بالرجال، ولا إمامة المميِّز بالبالغ في

الفرض، وتصح إمامته في النفل وفي الفرض بمثله، ويصح النفل خلف الفرض، ولا عكس، وتصح المقضية خلف الحاضرة، وعكسه حيث تساوتا في الاسم.

فصل

يصح وقوف الإمام وسط المأمومين، والسُّنَّة وقوفه متقدّمًا عليهم، ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيًا له، ولا تصح خلفه، ولا عن يساره مع خلوِّ يمينه، والمرأة خلفه، وإن صلَّى الرجل ركعة خلف الصف منفردًا، فصلاته باطلة، وكره علوّ الإمام عن المأموم، لا عكسه، وكره لمن أكل بصلًا أو فجلًا ونحوه حضور المسجد.

فصل

* **يعذر بترك الجمعة والجماعة**: المريض، والخائف حدوث المرض، والمدافع أحد الأخبثين، ومن له ضائع يرجوه، أو يخاف ضياع ماله، أو أذى بمطر ووحلٍ وثلج وجليد، وريحٍ باردة بليلة مظلمة، أو تطويل إمام.

باب صلاة أهل الأعذار

يلزم المريض أن يصلِّي المكتوبة قائمًا ولو مستندًا، فإن لم يستطع، فقاعدًا، فإن لم يستطع، فعلى جنبه والأيمن أفضل، ويومئ بالركوع وبالسجود، فإن عجز أومأ بطرفه، واستحضر الفعل بقلبه، ولا تسقط ما دام عقله ثابتًا.

فصل في صلاة المسافر

قصر الصلاة الرباعية أفضل لمن نوى سفرًا مباحًا لمحلّ معيّن يبلغ ستة عشر فرسخًا إذا فارق بيوت قريته العامرة.

ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر، أو صلَّى خلف من يتم، أو لم ينو القصر عند الإحرام، أو نوى إقامة مطلقة، أو أكثر من أربعة أيام، أو أقام لحاجة، وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة.

فصل في الجمع

يباح بسفر القصر الجمعُ بين الظهر والعصر والعشاءَيْن بوقت إحداهما، ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة، ولعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة، ويختص بجواز جمع العشاءَيْن إذا كان ثلج وجليد ووحل وريح شديدة باردة، ومطر يبل الثياب، ويوجد معه مشقة.

فصل في صلاة الخوف

تصحّ صلاة الخوف إذا كان القتال مباحًا حضرًا وسفرًا، ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة، بل في صفتها، وبعض شروطها.

وإذا اشتد الخوف، صلّوا رجالًا وركبانًا للقبلة وغيرها، وكذا في حالة الهرب من عدوٍّ أو سيل، أو سبع، أو نار، أو خوف فوات وقت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله، ومن خاف أو أمن في صلاته، انتقل وبنى.

باب صلاة الجمعة

تجب على:

١ ـ كلِّ ذكرٍ. ٢ ـ مسلم. ٣ ـ مكلَّف.

٤ ـ حرّ. ٥ ـ لا عذر له.

ولا تجب على:

١ ـ عبد. ٢ ـ ومبعض. ٣ ـ وامرأة.

ومن حضرها منهم أجزأته.

*** وشرط لصحة الجمعة:**

١ ـ الوقت، وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر.

٢ ـ أن تكون بقرية يستوطنها أربعون لا يظعنون صيفًا ولا شتاءً.

٣ ـ حضور أربعين. ٤ ـ تقدم خطبتَيْن.

*** من شرط صحتهما:**

١ ـ الوقت. ٢ ـ والنية. ٣ ـ وقوعهما حضرًا.

٤ ـ وحضور الأربعين. ٥ ـ وأن يكونا ممن تصح إمامته فيها.

*** وأركانها:**

١ ـ حمد الله. ٢ ـ والصلاة على رسول الله ﷺ.

٣ ـ وقراءة آية من كتاب الله. ٤ ـ والوصية بتقوى الله.

٥ ـ وموالاتهما مع الصلاة. ٦ ـ والجهر.

*** وسننهما:**

١ ـ الطهارة. ٢ ـ وستر العورة.

٣ ـ وإزالة النجاسة. ٤ ـ والدعاء للمسلمين.

٥ ـ وأن يتولاهما مع الصلاة واحد.

٦ ـ ورفع الصوت. ٧ ـ وأن يخطب قائمًا.

٨ ـ على مرتفع. ٩ ـ معتمدًا على سيف أو عصًا.

١٠ ـ وأن يجلس بينهما قليلًا. ١١ ـ وسن قصرهما.

فصل

يَحْرُم الكلام والإمام يخطب، وتَحرُم إقامة الجمعة والعيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة، ومن أحرم بالجمعة في وقتها، وأدرك مع الإمام ركعة، أتم جمعةً، وإن أدرك أقل، نوى ظهرًا، وأقل السُّنَّة بعدها ركعتان، وأكثرها ست.

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية، وشروطها كالجمعة ما عدا الخطبتين، وتُسن بالصحراء، ووقتها كصلاة الضحى.

وصلاة العيد ركعتان، يكبِّر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوّذ ستًّا، وفي الثانية قبل القراءة خمسًا، فإذا سلَّم خطب خطبتين، وأحكامهما كخطبتَيْ الجمعة.

وإن صلى العيد كالنافلة، صح، وسُنَّ لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال.

فصل

يُسن التكبير المطلق، والجهر به في ليلتَيْ العيدين إلى فراغ الخطبة، وفي كلِّ عشر ذي الحجة، والتكبير المقيَّد في الأضحى

عقب كل فريضة صلاها في جماعة من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، إلا المُحْرِم فيكبِّر من صلاة ظهر يوم النحر، وصفته شفعًا: الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

باب صلاة الكسوف

وهي سُنَّة من غير خطبة، ووقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه، وهي ركعتان، يقرأ في الأولى جهرًا: الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع طويلًا، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ولا يسجد، بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلي الثانية كالأولى، ثم يتشهد ويسلم وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات، أو أربع، أو خمس، فلا بأس، وما بعد الأول سُنَّة لا تدرك به الركعة، ويصح أن يصليها كالنافلة.

باب صلاة الاستسقاء

وهي سُنَّة، ووقتها وصفتها وأحكامها كصلاة العيد، وإذا أراد الإمام الخروج لها، وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم، ويتنظف لها ولا يتطيَّب، فيصلِّي ثم يخطب خطبة واحدة كخطبة العيد، ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء، فيدعو بدعاء النبي ﷺ، ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ثم يحوِّل رداءه.

فإن سقوا، وإلَّا عادوا ثانيًا وثالثًا.

كتاب الجنائز

يُسنّ الاستعداد للموت، والإكثار من ذكره، وتسنّ عيادة المريض المسلم، وتلقينه عند موته: «لا إله إلا الله» مرة.

فصل

* **وغسل الميت فرض كفاية.**

وشرط في الماء الطهورية، والإباحة، وفي الغاسل: الإسلام، والعقل، والتمييز.

وإذا شرع في غسله: ستر عورته وجوبًا، ويجب غسل ما به من نجاسة، وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة، لكن لا يدخل الماء في فمه وأنفه، بل يأخذ خرقة مبلولة، فيمسح بها أسنانه ومنخريه.

وشهيد المعركة، والمقتول ظلمًا: لا يغسَّل ولا يكفَّن، ولا يصلَّى عليه، ويجب بقاء دمه عليه، ودفنه في ثيابه، وسِقْط لأربعة أشهر كالمولود حيًّا.

فصل

* **وتكفينه فرض كفاية**، والواجب ستر جميعه سوى رأس المحرم ووجه المحرمة بثوب لا يصف البشرة، والسُّنَّة تكفين الرجل

في ثلاث لفائف بيض من قطن، والأنثى في خمسة أثواب بيض من قطن، إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين.

والصبي في ثوب، ويباح في ثلاثة، والصغيرة في قميص ولفافتين.

فصل

* **والصلاة عليه فرض كفاية.**

* **وشروطها:**

١ ـ النية. ٢ ـ والتكليف.

٣ ـ واستقبال القبلة. ٤ ـ وستر العورة.

٥ ـ واجتناب النجاسة. ٦ ـ وحضور الميت إن كان بالبلد.

٧ ـ وإسلام المصلِّي والمصلَّى عليه.

٨ ـ وطهارتهما ولو بتراب لعذر.

* **وأركانها:**

١ ـ القيام في فرضها. ٢ ـ والتكبيرات الأربع.

٣ ـ وقراءة الفاتحة. ٤ ـ والصلاة على محمد.

٥ ـ والدعاء للميت. ٦ ـ والسلام. ٧ ـ والترتيب.

* **وصفتها**: أن ينوي ثم يكبر، ويقرأ الفاتحة ثم يكبر، ويصلِّي على محمد، كفي التشهد، ثم يكبر ويدعو للميت، ثم يكبر ويقف قليلًا ويسلِّم، وتجزئ واحدة.

فصل

وحمله ودفنه فرض كفاية، وسُنَّ كون الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها، والقرب منها أفضل، ويكره القيام لها، ورفع الصوت معها، ولو بالذكر والقرآن.

وسن أن يعمق القبر، ويوسع، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة، وسن قول مُدخِله القبر: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ويجب أن يستقبل به القبلة، ويُسن على جنبه الأيمن.

فصل

تُسن تعزية المسلم إلى ثلاثة أيام، فيقال له: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك»، ويقول هو: «استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك»، ولا بأس بالبكاء على الميت، ويحرم الندب والنياحة وشق الثوب ولطم الخد والصراخ ونتف الشعر.

وتسن زيارة القبور للرجال، وتكره للنساء.

كتاب الزكاة

* شروط وجوبها:

١ ـ الإسلام. ٢ ـ الحرية. ٣ ـ ملك النصاب.

٤ ـ الملك التام. ٥ ـ تمام الحول.

وهي في خمسة أشياء:

١ ـ في سائمة بهيمة الأنعام. ٢ ـ وفي الخارج من الأرض.

٣ ـ وفي العسل. ٤ ـ وفي الأثمان.

٥ ـ وفي عروض التجارة.

باب زكاة السائمة

* تجب فيها بشروط:

١ ـ أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل.

٢ ـ أن تسوم؛ أي: ترعى المباح أكثر الحول.

٣ ـ أن تبلغ نصابًا.

باب زكاة الخارج من الأرض

تجب في كل مكيل مدَّخر من الحب: كالقمح والشعير، ومن الثمر: كالتمر، والزبيب.

وإنما تجب فيما تجب بشرطين:

١ ـ أن يبلغ نصابًا، وقدره ـ بعد تصفية الحب وجفاف الثمر ـ خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع.

٢ ـ أن يكون مالكًا للنصاب وقت وجوبها، فوقت الوجوب في الحب إذا اشتد، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها.

ويجب فيما يُسقى بلا كُلفة العُشْر، وفيما يُسقى بكلفة نصف العشر، ويجب إخراج زكاة الحب مصفّى، والثمر يابسًا.

وفي العسل العشر، ونصابه مائة وستون رطلًا عراقية.

باب زكاة الأثمان

وهي: الذهب والفضة.

وفيها ربع العشر إذا بلغت نصابًا.

فنصاب الذهب عشرون مثقالًا.

ونصاب الفضة مائتا درهم.

ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، ويخرج من أيهما شاء.

ولا زكاة في حُليٍّ مباح معدٍّ لاستعمال أو إعارة.

وتجب في الحُليِّ المحرَّم.

باب زكاة العروض

وهي ما يُعد للبيع والشراء لأجل الربح، فتُقوَّم إذا حال الحَوْل، وأوَّله من حين بلوغ القيمة نصابًا بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة، فإن بلغت القيمة نصابًا، وجب ربع العشر.

باب زكاة الفطر

تجب بأول ليلة العيد، وهي واجبة على كلِّ مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته.

وتلزمه عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين، وتُسن عن الجنين.

فصل

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وتكره بعدها، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد، وتجزئ قبل العيد بيومين.

والواجب عن كلِّ شخص صاع تمر أو زبيب أو بُرٍّ أو شعير أو أقط.

ويجوز أن تعطي الجماعة فطرتهم لواحد، وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة، ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقًا.

باب إخراج الزكاة

يجب إخراجها فورًا كالنذر والكفارة، وله تأخيرها لزمن حاجة، ولقريب وجار، ومن جحد وجوبها عالمًا، كفر، ومن منعها بخلًا أو تهاونًا، أخذت منه وعُزِّرَ، ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليُّهما.

فصل

ويشترط لإخراجها نية من مكلف، وله تقديمها بيسير، والأفضل قرنها بالدفع، فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة.

والأفضل جعل زكاة كلِّ مال في فقراء بلده، ويحرم نقلها إلى مسافة قصر، وتجزئ، ويصح تعجيل الزكاة لحولَيْن فقط.

باب أهل الزكاة

وهم:

١ ـ الفقير. ٢ ـ والمسكين.

٣ ـ العامل عليها. ٤ ـ المؤلف. ٥ ـ المكاتب.

٦ ـ الغارم. ٧ ـ الغازي في سبيل الله.

٨ ـ ابن السبيل.

فصل

ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر، ولا للرقيق، ولا للغني بمال أو كسب، ولا لمن تلزمه نفقته، ولا للزوج، ولا لبني هاشم.

وتُسن صدقة التطوع في كلِّ وقت لا سيما سرًّا، وفي الزمان والمكان الفاضل، وعلى جاره وذوي رحمه، فهي صدقة وصلة.

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس.

وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلَّف عدل، ولا يقبل في بقية الشهور إلَّا رجلان عدلان.

فصل

*** وشرط وجوب الصوم:**

١ ـ الإسلام. ٢ ـ والبلوغ.

٣ ـ والعقل. ٤ ـ والقدرة عليه.

فمن عجز عنه لكبر أو مرضٍ لا يرجى زواله، أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينًا مدَّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره.

*** وشروط صحته:**

١ ـ الإسلام. ٢ ـ وانقطاع دم الحيض.

٣ ـ والنفاس. ٤ ـ التمييز.

٥ ـ العقل. ٦ ـ النية من الليل لكلِّ يوم واجب.

*** وفرضه:**

الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

* وسُننه:

١ ـ تعجيل الفطر. ٢ ـ وتأخير السحور.

٣ ـ والزيادة في أعمال الخير.

٤ ـ وقوله جهرًا إذا شُتِم: «إني صائم».

٥ ـ وقوله عند فطره: «اللَّهُمَّ لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللَّهُمَّ تقبل مني إنك أنت السميع العليم».

٦ ـ وفطره على رُطَب، فإن عُدِم فتَمْر، فإن عُدِم فماء.

فصل

يَحرم على من لا عذر له الفطر برمضان.

ويجب الفطر على الحائض والنفساء.

ويسن لمسافر يباح له القصر، ولمريض يخاف الضرر، ويباح لحامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو على الولد.

وإن أسلم الكافر، وطهرت الحائض، وبرئ المريض، وقدم المسافر، وبلغ الصغير، وعقل المجنون في أثناء النهار وهم مفطرون، لزمهم الإمساك والقضاء.

فصل في المفطرات

وهي:

١ ـ خروج دم الحيض، والنفاس. ٢ ـ والموت.

٣ ـ والردة. ٤ ـ والعزم على الفطر، والتردد فيه.

٥ ـ والقيء عمدًا. ٦ ـ والاحتقان من الدبر.

٧ ـ وبلع النخامة إذا وصلت إلى الفم.

٨ ـ الحجامة. ٩ ـ إنزال المني أو المذي.

١٠ ـ كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ.

ولا يفطر إن فعل شيئًا من جميع المفطرات ناسيًا أو مكرهًا.

فصل

ومن جامع نهار رمضان في قُبل أو دبر مكرهًا كان أو ناسيًا، لزمه القضاء والكفارة.

والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينًا.

فصل

ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه، ويُسن القضاء على الفور إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب.

* **ويُسن صوم التطوع.**

* **وأفضله**: يوم ويوم.

وسُنَّ صوم أيام البيض، والخميس والاثنين، وستة من شوال، والمحرم، وآكده عاشوراء، وعشر ذي الحجة، وآكده يوم عرفة.

* **وكره** إفراد رجب والجمعة والسبت بالصوم، ويوم الشك وهو: الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر، ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق.

كتاب الاعتكاف

وهو سُنَّة، ويجب بالنذر.

*** وشرط صحته:**

١ ـ النية.
٢ ـ والإسلام.
٣ ـ والعقل.
٤ ـ والتمييز.
٥ ـ وعدم ما يوجب الغسل.
٦ ـ وكونه بمسجد.

*** ويبطل الاعتكاف:**

١ ـ بالخروج من المسجد لغير عذر.
٢ ـ وبنية الخروج ولو لم يخرج.
٣ ـ وبالوطء في الفرج.
٤ ـ وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج.
٥ ـ وبالردة.
٦ ـ وبالسكر.

ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة، أو لإزالة نجاسة، أو لجمعة تلزمه، ولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب.

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائمًا.

كتاب الحج

وهو واجب مع العمرة في العمر مرة.

* **وشرط الوجوب:**

١ ـ الإسلام. ٢ ـ والعقل. ٣ ـ والبلوغ.

٤ ـ وكمال الحرية. ٥ ـ الاستطاعة، وهي ملك زاد وراحلة.

وتزيد الأنثى شرطًا سادسًا وهو: أن تجد لها زوجًا أو محرمًا مكلَّفًا.

باب الإحرام

وهو واجب من الميقات، ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله.

ويُخيَّر من يريد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل، أو ينوي الإفراد، أو القران.

* **فالتمتع**: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج.

* **والإفراد**: هو أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة.

* **والقران**: هو أن يحرم بالحج والعمرة معًا.

ويشترط فيقول: «اللَّهُمَّ إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني».

باب محظورات الإحرام

وهي:

١ ـ تعمد لبس المخيط على الرجال.

٢ ـ تعمد تغطية الرأس من الرجل، وتغطية الوجه من الأنثى.

٣ ـ قصد شم الطيب، فمن لبس أو تطيَّب، أو غطى رأسه ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، فلا شيء عليه، ومتى زال عذره، أزاله في الحال، وإلا فدى.

٤ ـ إزالة الشعر من البدن، وتقليم الأظفار.

٥ ـ قتل صيد البر. ٦ ـ عقد النكاح، ولا يصح.

٧ ـ الوطء في الفرج ودواعيه.

وفي جميع المحظورات الفدية، والضرورات تبيح للمحرم المحظورات، ويفدي.

باب الفدية

وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم.

* **وهي قسمان:**

• **قسم التخيير**: كفدية اللبس، والطيب، وتغطية الرأس، والمباشرة بغير إنزال مني يخيّر بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكلِّ مسكين مدُّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره، ومن التخيير جزاءُ الصيد يخيّر فيه بين المثل من النعم، أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعامًا يجزئ في الفطرة، فيطعم

كل مسكين مدَّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كلِّ مسكين يومًا.

• **وقسم الترتيب**: كدم المتعة، والقران، وترك الواجب، والإحصار، والوطء ونحوه، فيجب على متمتع وقارنٍ وتارك واجبٍ دم، فإن عدمه أو ثمنه، صام ثلاثة أيام في الحج.

* ويجب على محصر دم، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حلّ، ويجب على من وطء في الحج قبل التحلل الأول؛ بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع.

* **وفي العمرة** إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة.

والتحلل الأول: يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف، ويحلّ له كل شيء إلّا النساء.

والثاني: يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل.

فصل

ويَحْرم صيد حَرَم مكة، وحكمه حكم صيد الإحرام، ويَحْرم قطع شجره وحشيشه، والمُحِلُّ والمُحْرِم في ذلك سواء، والمراد بالدم الواجب ما يجزئ في الأضحية.

باب أركان الحج وواجباته

* **أركان الحج**:

١ ـ الإحرام، وهو مجرد النية.

٢ ـ الوقوف بعرفة، ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر.

٣ ـ طواف الإفاضة وأول وقته من نصف ليلة النحر ولا حدَّ لآخره.

٤ ـ السعي بين الصفا والمروة.

* **وواجباته:**

١ ـ الإحرام من الميقات.

٢ ـ والوقوف إلى الغروب لمن وقف نهارًا.

٣ ـ والمبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل.

٤ ـ والمبيت بمنى في ليالي التشريق. ٥ ـ ورمي الجمار مرتبًا.

٦ ـ والحلق أو التقصير. ٧ ـ وطواف الوداع.

* **وأركان العمرة:**

١ ـ الإحرام. ٢ ـ والطواف. ٣ ـ والسعي.

* **وواجباتها:**

١ ـ الإحرام بها من الحل. ٢ ـ والحلق أو التقصير.

* والمسنون؛ كالمبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف القدوم، والرمل في الثلاثة الأشواط الأول منه، والاضطباع فيه، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفَيْن، والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي، فمن ترك ركنًا، لم يتم حجه إلَّا به، ومن ترك واجبًا، فعليه دم وحجه صحيح، ومن ترك مسنونًا فلا شيء عليه.

باب الأضحية

وهي سُنَّة مؤكدة، وتجب بالنذر.

والأفضل الإبل، فالبقر، فالغنم، ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة.

وتجزئ الشاة عن الواحد، وتجزئ البدنة والبقرة عن سبع.

وأقل ما يجزئ من الضأن ما له نصف سنة، ومن المعز ما له سنة، ومن البقر والجاموس ما له سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنين.

فصل

ويُسن: نحر الإبل قائمة، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة.

ويسمي حين يحرّك يده بالفعل ويكبر ويقول: اللَّهُمَّ هذا منك ولك.

وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد، أو قدرها لمن لم يصل، فلا يجزئ قبل ذلك.

وسُنَّ له: الأكل من هديه التطوع ومن أضحيته ولو واجبة، ويجوز من دم المتعة والقران.

ويجب أن يتصدق بأقلّ ما يقع عليه اسم اللحم.

والسُّنَّة أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها.

ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها، ولا يعطي الجازر أجرته منها شيئًا.

وإذا دخل العشر حرم على من يضحِّي أو يضحَّى عنه أخذُ شيء من شعره أو ظفره إلى الذبح، ويُسن الحلق بعده.

فصل في العقيقة

وهي سُنَّة في حق الأب، فعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

والسُّنَّة ذبحها في سابع يوم ولادته، فإن فات، ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين.

ويُسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، والإقامة في اليسرى، ويُسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه فضة، ويسمى فيه.

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية.

ولا يجب إلَّا على ذكر حرٍّ مسلم مكلَّف صحيح.

وتكفِّر الشهادة جميع الذنوب سوى الدَّيْن.

ولا يتطوع به مدين لا وفاء له إلا بإذن غريمه، ولا مَنْ أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه.

كتاب البيع

ينعقد بالقول، وبالمعاطاة.

* **وشروطه**:

١ ـ الرضى. ٢ ـ الرشد. ٣ ـ كون المبيع مالًا.

٤ ـ ملكًا للبائع. ٥ ـ القدرة على تسليمه.

٦ ـ معرفة الثمن والمثمَّن. ٧ ـ أن يكون منجَّزًا لا معلقًا.

فصل

ويحرم ولا يصح بيعٌ ولا شراءٌ في المسجد، ولا مِمَّن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر، وكذا لو تضايق وقت المكتوبة، ولا بيع العنب أو العصير لمتَّخذه خمرًا، ولا بيع السلاح في الفتنة، ولا بيع على بيع المسلم.

باب الشروط في البيع

وهي قسمان: صحيح لازم، وفاسد مبطل للبيع.

* **فالصحيح**: كشرط تأجيل الثمن، أو شرط صفة في المبيع.

* **والفاسد المبطل**: كشرط بيع آخر، أو سلف، أو قرض أو إجارة، وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه.

باب الخيار

* **وأقسامه سبعة:**

١ ـ خيار المجلس. ٢ ـ خيار الشرط.

٣ ـ خيار الغبن. ٤ ـ خيار التدليس.

٥ ـ خيار العيب. ٦ ـ خيار الخلف في الصفة.

٧ ـ خيار الخلف في قدر الثمن.

باب الربا

يجري الربا في كلِّ مكيل وموزون ولو لم يؤكل.

فالمكيل: كسائر الحبوب، ومن الثمار: كالتمر والزبيب.

والموزون: كالذهب والفضة.

وما عدا ذلك، فمعدود لا يجري فيه الربا ولو مطعومًا؛ كالبطيخ والخيار والبيض والرمان.

فصل

فإذا بيع المكيل بجنسه؛ كتمر بتمر، أو الموزون بجنسه: كذهب بذهب، صح بشرطين:

١ ـ المماثلة في القدر. ٢ ـ والقبض قبل التفرق.

وإذا بيع بغير جنسه: كذهب بفضة وبر بشعير، صح بشرط:

١ ـ القبض قبل التفرق. ٢ ـ وجاز التفاضل.

وإن بيع المكيل بالموزون؛ كبُرٍّ بذهب مثلًا:

١ ـ جاز التفاضل. ٢ ـ والتفرق قبل القبض.

باب بيع الأصول والثمار

من باع أو وهب أو رهن أو وقف دارًا، تناول أرضها وبناءها وفناءها إن كان، ومتصلًا بها لمصلحتها، لا كنز وحجر مدفونين، ولا منفصل كحبل ودلو.

وإن كان المباع ونحوه أرضًا، دخل ما فيها من غراس وبناء، لا ما فيها من زرع لا يحصد إلّا مرة كبُرٍّ وشعير، ما لم يشترط المشتري لنفسه، وإن كان يجز مرة بعد أخرى كرطبة وبقول، أو تكرر ثمرته كقِثَّاء وباذنجان، فالأصول للمشتري، والجزَّة الظاهرة واللقطة الأولى للبائع.

وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه، فالثمر للبائع.

وكذا إن بيع شجر ما ظهر من نوره، أو خرج من أكمه، وما بيع قبل ذلك، فللمشتري.

فصل

ولا يصح بيع الثمرة قبل بُدوِّ صلاحها لغير مالك الأصل، ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبِّه لغير مالك الأرض، وما تلف من الثمرة قبل أخذها، فمن ضمان البائع ما لم تبع مع أصلها، أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته.

باب السلم

ينعقد بكل ما يدل عليه، وبلفظ البيع.

* **وشروطه:**

١ ـ انضباط صفات المسلم فيه. ٢ ـ ذكر جنسه ونوعه.

٣ ـ معرفة قدره بمعياره الشرعي. ٤ ـ أن يكون في الذمة.

٥ ـ أن يكون ممَّا يوجد غالبًا عند حلول الأجل.

٦ ـ معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه.

٧ ـ أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد.

باب القرض

يصح بكلِّ عين يصح بيعها، ويشترط:

١ ـ عِلْم قدره ووصفه. ٢ ـ وكون مقرض يصح تبرعه.

ويتم العقد بالقبول ويملك، ويلزم بالقبض.

ويجوز شرط رهن وضمين فيه، وكلّ قرض جر نفعًا فحرام، وإن فعل ذلك بلا شرط، أو قضى خيرًا منه بلا مواطأة، جاز.

باب الرهن

* **يصح بشروط:**

١ ـ كونه منجزًا. ٢ ـ وكونه مع الحق أو بعده.

٣ ـ وكونه ممن يصح بيعه. ٤ ـ وكونه ملكه، أو مأذونًا له.

٥ ـ وكونه معلومًا جنسه وقدره وصفته.

وكلّ ما صح بيعه صح رهنه إلا المصحف.

وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن، وكسب الرهن ونماؤه رهن، وهو أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا بالتفريط.

وللمرتهن ركوب الرهن، وحلبه بقدر نفقته بلا إذن الراهن ولو حاضرًا، وله الانتفاع به مجانًا بإذن الراهن.

باب الضمان والكفالة

يصحان تنجيزًا وتعليقًا وتوقيتًا ممن يصح تبرعه، ولرب الحق، مطالبة الضامن والمضمون معًا أو أيهما شاء.

وإن قضى الضامن ما على المديون، ونوى الرجوع عليه، رجع ولو لم يأذن له المدين، وإن برئ المديون برئ ضامنه ولا عكس.

والكفالة: هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه، ويعتبر رضى الكفيل لا المكفول له، ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحلّ العقد أو سلم المكفول نفسه أو مات، برئ الكفيل.

وإن تعذر ضمن جميع ما عليه.

باب الحوالة

*** وشروطها:**

١ ـ اتفاق الدَّيْنَيْن في الجنس والصفة والحلول والأجل.

٢ ـ علم قدر كل من الدينين.

٣ ـ استقرار المال المحال عليه لا المحال به.

٤ ـ كونه يصح السلم فيه.

٥ ـ رضى المحيل لا المحتال إن كان المحال عليه مليئًا، فمتى توفرت الشروط، برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة.

باب الصلح

يصح ممن يصح تبرعه مع الإقرار والإنكار.

فإذا أقر للمدعي بدين أو عين، ثم صالحه، فهو هبة يصح بلفظها لا بلفظ الصلح.

وإن صالحه على غير المدعاة، فهو بيع يصح بلفظ الصلح، وتثبت فيه أحكام البيع.

وإن صالح عن عيب في المبيع، صح، ويصح الصلح عما تعذر علمه من دَيْن أو عَيْن.

وإذا أنكر دعوى المدعي، أو سكت وهو يجهله، ثم صالحه، صح الصلح، وكان إبراء في حقه، وبيعًا في حق المدعي، ومن علم بكذب نفسه؛ فالصلح باطل في حقه، وما أخذ فحرام.

فصل

ويحرم على الشخص أن يجري ماء في أرض غيره، أو سطحه بلا إذنه، ويصح الصلح على ذلك بعوض.

وحرم على الجار أن يُحْدِث بملكه ما يضرُّ بجاره، وله منعه من ذلك.

ويحرم التصرف في جدار جار مشترك، إلا بإذنه.

وحرم أن يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار.

ويحرم التصرف في ملك غيره أو هوائه أو درب غير نافذ إلا بإذن أهله.

كتاب الحجر

وهو: منع المالك من التصرف في ماله.

*** وهو نوعان:**

الأول: لحق الغير؛ كالحجر على مفلس وراهن.

الثاني: لحظ نفسه؛ كعلى صغير ومجنون وسفيه.

*** وفائدة الحجر أحكام أربعة:**

١ ـ تعلق حق الغرماء بالمال.

٢ ـ أنَّ من وجد عَيْن ما باعه أو أقرضه، فهو أحق بها.

٣ ـ يلزم الحاكم قسم ماله على الغرماء بقدر ديونهم.

٤ ـ انقطاع الطلب عنه.

فصل

ومن دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفيه، فأتلفه لم يضمنه، ومن أخذ من أحدهم مالًا، ضمنه حتى يأخذه وليه.

ومن بلغ سفيهًا أو بلغ مجنونًا ثم عقل ورشد، انفك الحجر عنه، ودفع إليه ماله.

*** وبلوغ الذكر:**

١ ـ بالإمناء.

٢ ـ وبتمام خمس عشرة سنة.

٣ ـ أو بنبات شعر خشن حول قبله، وبلوغ الأنثى بذلك، وبالحيض.

والرشد: إصلاح المال وصونه عمَّا لا فائدة فيه.

باب الوكالة

وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة؛ كعقد وفسخ، وفعل حج وعمرة، لا فيما لا تدخله النيابة؛ كصلاة وصوم.

وتصح الوكالة منجزة ومعلَّقة ومؤقَّتة.

وتنعقد بكلِّ ما دلَّ عليها من قول وفعل.

فصل

والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جائزة من الطرفين، لكلٍّ من المتعاقدَيْن فسخها، وتبطل كلها بموت أحدهما أو جنونه، وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله.

كتاب الشركة

* **وهي خمسة أنواع**، كلها جائزة ممَّن يجوز تصرُّفه.

أحدها: شركة العنان، وهي: أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان.

الثاني: المضاربة، وهي: أن يدفع من ماله إلى إنسان ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان.

الثالث: شركة الوجوه، وهي: أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما، ويكون الملك والربح كما شرطا، والخسارة على قدر الملك.

الرابع: شركة الأبدان، وهي: أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح؛ كالاحتشاش والاحتطاب.

الخامس: شركة المفاوضة، وهي أن يفوّض كلٌّ إلى صاحبه شراء وبيعًا في الذمة، ومضاربة وتوكيلًا.

باب المساقاة

وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره، بشرط:

١ ـ كون الشجر معلومًا.

٢ ـ وأن يكون له ثمر يؤكل.

٣ ـ وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره.

والمزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه، ويقوم بمصالحه، بشرط:

١ ـ كون البذر معلومًا جنسه وقدره.

٢ ـ وكونه من رب الأرض.

٣ ـ وأن يشرط للعامل جزء معلوم مشاع منه.

فإن فقد شرط، فالمساقاة والمزارعة فاسدة، والثمر والزرع لربه، وللعامل أجرة مثله.

باب الإجارة

*** شروطها:**

١ ـ معرفة المنفعة.

٢ ـ ومعرفة الأجرة.

٣ ـ وكون النفع مباحًا مع بقاء عينه.

والإجارة ضربان:

١ ـ على عَيْن.

٢ ـ على منفعة في الذمة.

فلا تصح الإجارة لأذان، وإقامة، وإمامة، وتعليم قرآن، وفقه، وحديث، ونيابة في حج وقضاء، ولا يقع إلّا قربة لفاعله.

ويحرم أخذ الأجرة عليه، وتجوز الجعالة.

والإجارة عقد لازم لا تنفسخ بموت المتعاقدين، وتنفسخ بتلف العين المؤجرة المعيَّنة.

فصل

*** والأجير قسمان:**

١ ـ خاص: وهو من قدر نفعه بالزمن.

٢ ـ ومشترك: وهو من قدر نفعه بالعمل.

وتستقر الأجرة بفراغ العمل، وبانتهاء المدة.

ويصح شرط تعجيل الأجرة وتأخيرها، وإن اختلفا في قدرها، تحالفا وتفاسخا، والمستأجر أمين لا يضمن إلا بالتفريط.

ومتى انقضت الإجارة، رفع المستأجر يده، ولم يلزمه الرد ولا مؤنته، كالمودع.

باب المسابقة

وهي جائزة، ـ ولكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل والإبل والسهام ـ **بشروط:**

١ ـ تعيين المركوبين أو الراميين بالرؤية.

٢ ـ اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع.

٣ ـ تحديد المسافة بما جرت به العادة.

٤ ـ علم العوض وإباحته.

٥ ـ الخروج عن شبه القمار.

والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن، ولا كفيل، ولكلٍّ فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه.

كتاب العارية

وهي مستحبة منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها **بشروط**:

١ ـ كون العين منتفعًا بها مع بقائها.

٢ ـ وكون النفع مباحًا.

٣ ـ وكون المعير أهلًا للتبرع.

وللمعير الرجوع في عاريته أيَّ وقت شاء ما لم يضر بالمستعير.

والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر، إلا أنه لا يعير ولا يؤجر إلا بإذن المالك، وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه، فرَّط أو لا.

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء عرفًا على حق الغير عدوانًا، ويلزم الغاصب رد ما غصب بنمائه، ولو غرم على رده أضعاف قيمته.

وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب، وأجرته مدة مقامه بيده، ومن أتلف ـ ولو سهوًا ـ مالًا لغيره ضمنه، وإن أكره على الإتلاف ضمن من أكرهه.

باب الشفعة

لا شفعة لكافر على مسلم، وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه **بشروط**:

١ ـ كونه مبيعًا.

٢ ـ كونه مشاعًا.

٣ ـ طلب الشفعة ساعة يعلم.

٤ ـ أخذ جميع المبيع.

٥ ـ سبق ملك الشفيع.

ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد.

فإن جهل الثمن ولا حيلة؛ سقطت الشفعة.

وكذا إن عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن، وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به.

باب الوديعة

يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله، ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها، وإن تعدَّى المودع في الوديعة حرم عليه، وصار ضامنًا، ووجب عليه ردها فورًا.

والمودع أمين لا يضمن، إلا إن تعدى أو فرط أو خان، ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك، وفي أنها تلفت.

باب إحياء الموات

وهي الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة أو وجد بها أثر ملك وعمارة، فمن أحيا شيئًا من ذلك ـ ولو كان ذميًّا أو بلا إذن الإمام ـ ملكه بما فيه، ولا خراج عليه إلا إن كان ذميًّا.

ويحصل إحياء الأرض الموات إما بحائط منيع، أو إجراء ماء أو غرس شجر، أو حفر بئر فيها.

باب الجعالة

وهي جعل مال معلوم لمن يعمل عملًا مباحًا، فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل، استحقه كله، وإن بلغه في أثناء العمل، استحق حصة تمامه، وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئًا، وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل؛ لزمه أجرة المثل، وإن فسخ العامل فلا شيء له.

باب اللقطة

* **وهي أقسام:**

١ ـ ما لا تتبعه همة أوساط الناس، كسوط ورغيف ونحوهما. فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزمه تعريفه.

٢ ـ الضوال التي تمتنع من صغار السباع؛ كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير والظباء، فيحرم التقاطها.

٣ ـ كالذهب والفضة والمتاع، وما لا يمتنع من صغار السباع، فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها.

فصل

وهذا القسم الأخير **ثلاثة أنواع:**

١ ـ ما التقطه من حيوان.

فيلزمه خير ثلاثة أمور: أكله بقيمته، أو بيعه، وحفظ ثمنه أو حفظه.

٢ ـ ما يخشى فساده.

فيلزمه فعل الأصلح من: بيعه، أو أكله بقيمته، أو تجفيف ما يجفف.

٣ ـ باقي الأموال.

ويلزمه التعريف في الجميع فورًا نهارًا أول كل يوم مدة أسبوع، ثم عادة مدة حول، وتعريفها: بأن ينادي عليها في الأسواق وأبواب المساجد، فإذا عرَّفها حولًا ولم تعرف، دخلت في ملكه قهرًا عليه، فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها.

ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها، وعفاصها، ويعرف قدرها وجنسها وصفتها.

ومتى وصفها طالبها يومًا من الدهر، لزم دفعها إليه.

باب اللقيط

وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه، ولا رقه، والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية، ويحكم بإسلامه وحريته، وينفق عليه مما معه إن كان.

فإن لم يكن، فمن بيت المال.

فإن تعذر فعلى من علم بحاله.

والأحق بحضانته واجده إن كان حرًّا مكلَّفًا رشيدًا أمينًا عدلًا ولو ظاهرًا، وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال.

كتاب الوقف

يحصل بأحد أمرين:

١ ـ بالفعل مع دليل يدل عليه، كأن يبني بنيانًا.

٢ ـ وبالقول وله صريح وكناية، فصريحه: وقفت وحبست، وكنايته: تصدَّقت وحرَّمت، فلا بد فيها من نية.

وشروط الوقف:

١ ـ كونه من مالك جائز التصرف.

٢ ـ كون الموقوف عينًا يصح بيعها، وينتفع بها نفعًا مباحًا مع بقاءها.

٣ ـ كونه على جهة بر وقربة.

٤ ـ كونه على معين يصح أن يملك.

٥ ـ كون الوقف منجزًا.

٦ ـ أن يقفه على التأبيد.

فصل

ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف، فإن جهل، عمل بالعادة الجارية، فإن لم يكن فبالعرف، ونص الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض إلى الإخلال بالمقصود.

فصل

ويرجع في شرطه إلى الناظر.

ويشترط في الناظر:

١ ـ الإسلام. ٢ ـ والتكليف.

٣ ـ والكفاية للتصرف. ٤ ـ والخبرة به. ٥ ـ والقوة عليه.

فإن لم يشرط الواقف ناظرًا؛ فالنظر للموقوف عليه مطلقًا حيث كان محصورًا، وإلا فللحاكم.

ووظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه، والاجتهاد في تنميته، وصرف الريع في جهاته من عمارة، وإصلاح، وإعطاء المستحقين.

والوقف عقد لا يفسخ بإقالة ولا غيرها، ولا يوهب، ولا يرهن، ولا يورث، ولا يباع، إلا أن تتعطل منافعه.

باب الهبة

وهي التبرع بالمال في حال الحياة، وهي مستحبة منعقدة بكلِّ قول أو فعل يدلُّ عليها.

* **وشروطها:**

١ ـ كونها من جائز التصرف.

٢ ـ وكونه مختارًا غير هازل.

٣ ـ وكون الموهوب يصح بيعه.

٤ ـ وكون الموهوب له يصح تملكه.

وتملك الهبة بالعقد، وتلزم بالقبض، ويصح أن يهب شيئًا، ويستثني نفعه مدة معلومة.

فصل

ولكلٍّ واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها مع الكراهة، وبعد إقباضها يحرم، ولا يصح ما لم يكن أبًا، فله أن يرجع، وللأب الحر أن يتملك من مال ولده ما شاء **بشروط**:

١ ـ أن لا يضره.

٢ ـ وأن لا يكون في مرض موت أحدهما.

٣ ـ وأن لا يعطيه لولد آخر.

كتاب الوصية

تصح الوصية من كلِّ عاقل لم يعاين الموت، **وتبطل الوصية**:

١ ـ برجوع الموصي بقول أو فعل يدل عليه.

٢ ـ وبموت الموصى له قبل الموصي.

٣ ـ وبقتله للموصي.

٤ ـ وبرده للوصية.

٥ ـ وبتلف العين المعينة الموصى بها.

باب الموصى له

تصح الوصية لكلِّ من يصح تمليكه ولو مرتدًّا أو حربيًّا أو لا يملك، ولا تصح لكنيسة أو بيت نار، أو كتب التوراة والإنجيل أو ملك أو ميت أو جني، ولا لمبهم.

باب الموصى به

تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه؛ كالآبق، والطير بالهواء، وبالمعدوم: كبما تحمل أمته أو شجرته، فإن حصل شيء فللموصى له، وتصح بغير مال ككلب مباح النفع.

وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد، وتصح بالمبهم كثوب.

باب الموصى إليه

تصح وصية المسلم إلى كلِّ مسلم مكلَّف رشيد عدل ولو ظاهرًا، وتصح من كافر إلى عدل في دينه، وللموصى إليه أن يقبل، وأن يعزل نفسه متى شاء.

وتصح الوصية معلَّقة: كإذا بلغ أو حضر، وتصح مؤقتة: كزيد وصيي سنة، وليس للوصي أن يوصي إلَّا إن جعل له ذلك.

ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم يملك الموصي فعله.

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة المواريث، وإذا مات الإنسان بُدئ من تركته بكفنه وتجهيزه من رأس ماله، وما بقي بعد ذلك يقضى منه ديون الله، وديون الآدميين، وما بقي تنفذ وصاياه من ثلثه، ثم يقسم ما بقي على ورثته.

فصل

*** وأسباب الإرث ثلاثة:**

١ ـ النسب. ٢ ـ والنكاح الصحيح. ٣ ـ والولاء.

*** وموانعه ثلاثة:**

١ ـ القتل. ٢ ـ والرق. ٣ ـ واختلاف الدين.

*** والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة:**

١ ـ الابن. ٢ ـ وابنه وإن نزل.

٣ ـ والأب. ٤ ـ وأبوه وإن علا.

٥ ـ والأخ مطلقًا. ٦ ـ وابن الأخ لا من الأم.

٧ ـ والعم. ٨ ـ وابنه.

٩ ـ والزوج. ١٠ ـ والمعتق.

*** ومن الإناث سبع:**

١ ـ البنت. ٢ ـ وبنت الابن وإن نزل أبوها.

٣ ـ والأم. ٤ ـ والجدة مطلقًا.

٥ ـ والأخت مطلقًا. ٦ ـ والزوجة. ٧ ـ والمعتقة.

فصل

*** والوارث ثلاثة:**

١ ـ ذو فرض. ٢ ـ وعصبة. ٣ ـ ورحم.

*** والفروض المقدَّرة ستة:**

١ ـ النصف. ٢ ـ والربع. ٣ ـ والثمن.

٤ ـ والثلثان. ٥ ـ والثلث. ٦ ـ والسدس.

*** وأصحاب هذه الفروض عشرة:**

١ ـ ٢: الزوجان. ٣ ـ ٤: والأبوان.

٥ ـ والجد. ٦ ـ والجدة مطلقًا.

٧ ـ والأخت مطلقًا. ٨ ـ والبنت.

٩ ـ وبنت الابن. ١٠ ـ والأخ من الأم.

*** فالنصف فرض خمسة:**

١ ـ الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة.

٢ ـ البنت. ٣ ـ وبنت الابن مع عدم أولاد الصلب.

٤ ـ والأخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث.

٥ ـ والأخت للأب مع عدم الأشقاء.

* **والربع فرض اثنين:**

١ ـ الزوج مع الفرع الوارث. ٢ ـ والزوجة فأكثر مع عدمه.

* **والثمن فرض واحد:** الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث.

فصل

* **والثلثان فرض أربعة:**

١ ـ البنتين فأكثر. ٢ ـ وبنتَيْ الابن فأكثر.

٣ ـ والأختين الشقيقتين فأكثر. ٤ ـ والأختين للأب فأكثر.

* **والثلث فرض اثنين:**

١ ـ ولدَيْ الأم فأكثر، يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم.

٢ ـ والأم حيث لا فرع وارث للميت، ولا جمع من الإخوة والأخوات.

* **والسدس فرض سبعة:**

١ ـ الأم مع: الفرع الوارث، أو جمع الإخوة والأخوات.

٢ ـ والجدة فأكثر إلى ثلاث إن تساوَيْن مع عدم الأم.

٣ ـ ولد الأم الواحد. ٤ ـ وبنت الابن فأكثر مع بنت الصلب.

٥ ـ والأخت للأب مع الأخت الشقيقة.

٦ ـ والأب مع الفرع الوارث. ٧ ـ والجد كذلك.

باب الحجب

١ ـ **الحجب بالوصف.**

٢ ـ **والحجب بالشخص:** نقصانًا وحرمانًا.

والجد يسقط بالأب، والجدة تسقط بالأم، وابن أَبْعد يسقط بابن أَقْرب.

وتسقط الإخوة الأشقاء باثنين: بالابن وإن نزل، وبالأب الأقرب.

والإخوة للأب يسقطون بالأخ الشقيق، وبنو الإخوة يسقطون بالجد.

والأعمام يسقطون ببني الإخوة.

والأخ للأم يسقط باثنين: بفروع الميت مطلقًا وإن نزلوا، وبأصوله الذكور وإن علوا.

وتسقط بنات الابن ببنتَيْ الصلب فأكثر، ما لم يكن معهن من يعصبهن من ولد الابن.

وتسقط الأخوات للأب بالأختين الشقيقتين فأكثر، ما لم يكن معهن أخوهن فيعصبهن.

ومن لا يرث لا يحجب أحدًا مطلقًا.

باب العصبات

النساء كلهن صاحبات فرض، وليس فيهن عصبة بنفسه إلا المعتقة، وأن الرجال كلهم عصبات بأنفسهم إلا الزوج وولد الأم، وأن الأخوات مع البنات عصبات، وأن البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات للأب، كلٌّ واحدة منهن مع أخيها عصبة به، له مثلا ما لها.

وأن حكم العاصب أن يأخذ ما أبقت الفروض، وإن لم يبق شيء، سقط، وإذا انفرد أخذ جميع المال.

فصل

وإذا اجتمع كلُّ الرجال، ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج، وإذا اجتمع كلّ النساء ورث منهن خمسة: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة، وإذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين ورث خمسة: الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين.

باب أصول المسائل

وهي سبعة:

١ ـ اثنان. **٢** ـ وثلاثة. **٣** ـ وأربعة.

٤ ـ وستة. **٥** ـ وثمانية. **٦** ـ وإثنا عشر.

٧ ـ وأربعة وعشرون.

ولا يعول منها إلا الستة، فالستة تعول متوالية إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة.

والإثنا عشر تعول أفرادًا إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر.

والأربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين.

كتاب العتق

وهو من أعظم القُرَب، فيُسن عتق رقيق له كَسْبٌ، وهكذا الكتابة، ويحصل العتق بالقول، وصريحه لفظ: العتق. وكنايته: خلَّيْتك.

ويحصل بالفعل، فمن مثَّل برقيقه، فجدَّع أنفه، أو أذنه أو نحوهما، عتق في الجميع، ويحصل بالملك، فمن ملك لذي رحم محرم من النسب، عتق عليه.

ويصح تعليق العتق بالصفة: كإن فعلت كذا فأنت حر، وله وقفه، وكذا بيعه ونحوه قبل وجود الصفة.

باب التدبير

وهو تعليق العتق بالموت؛ كقوله لرقيقه: إن متُّ، فأنت حر بعد موتي، ويعتبر كونه ممن تصح وصيته، وكونه من الثلث، وصريحه وكنايته؛ كالعتق.

ويصح مطلقًا، ومقيَّدًا، ومعلَّقًا، ومؤقَّتًا.

ويصح بيع المدبر وهبته، ويبطل بثلاثة أشياء: بوقفه، وبقتله لسيده، وبإيلاد الأمة.

باب الكتابة

*** وهي بيع السيد رقيقه نفسه:**

١ ـ بمال في ذمته. ٢ ـ مباح. ٣ ـ معلوم.

٤ ـ منجَّم بنجمَيْن فصاعدًا. ٥ ـ يعلم قدر كلِّ نجم ومدته.

والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال ولا تصح إلا بالقول من جائز التصرف، ومتى أدى المكاتب ما عليه لسيده، أو أبرأه منه؛ عتق.

ويملك المكاتب كسبه ونفعه والنفقة على نفسه، لكن ملكه غير تام.

باب أحكام أم الولد

وهي من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية، وتعتق بموته وإن لم يملك غيرها، ومن ملك حاملًا، فوَطِئَها؛ حرم بيع ذلك الولد، ويلزمه عتقه.

ومن قال لأَمَتَه: أنت أم ولدي، صارت أم ولد، وكذا لو قال لابنها: أنت ابني.

وإن مات سيدها وهي حامل، فنفقتها مدة حملها من ماله إن كان، وإلا فعلى وارثه.

كتاب النكاح

١ ـ يُسن لذي شهوة لا يخاف الزنا. ٢ ـ ويجب على من يخافه.

٣ ـ ويباح لمن لا شهوة له.

٤ ـ ويحرم بدار الحرب لغير ضرورة.

ويُسن نكاح ذات الدِّين الولود البكر الحسيبة.

ويجب غضُّ البصر عن كلِّ ما حرم الله تعالى، فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه.

والنظر أقسام:

١ ـ نظر الرجل البالغ للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة، فلا يجوز له.

٢ ـ نظره لمن لا تشتهى؛ كعجوز، فيجوز لوجهها خاصة.

٣ ـ نظره للشهادة فيجوز لوجهها، وكفَّيها لحاجة.

٤ ـ نظره لحرَّة بالغة يخطبها، فيجوز للوجه والرقبة، واليد، والقدم.

٥ ـ نظره إلى ذوات محارمه، أو لبنت تسع، فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق.

٦ ـ نظره للمداواة، فيجوز للمواضع التي يحتاج إليها.

٧ ـ نظره لأَمَتَه المحرمة، ولحرَّة مميّزة دون تسع، ونظر المرأة

للمرأة، وللرجل الأجنبي، ونظر المميِّز الذي لا شهوة له للمرأة، ونظر الرجل للرجل ولو أمرد، فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة.

٨ ـ نظره لزوجته، وأمته المباحة له ولو لشهوة، ونظر من دون سبع، فيجوز لكلٍّ نظر جميع بدن الآخر.

باب ركنَيْ النكاح وشروطه

* **ركناه:**

١ ـ الإيجاب. ٢ ـ والقبول مرتبين.

* **وشروطه:**

الأول: تعيين الزوجين.

الثاني: رضى زوج مكلف.

الثالث: الولي.

وشرط فيه:

١ ـ ذكورية. ٢ ـ وعقل. ٣ ـ وبلوغ.

٤ ـ وحرية. ٥ ـ واتفاق دين.

٦ ـ وعدالة. ٧ ـ ورشد.

والأحق بتزويج الحرة:

١ ـ أبوها وإن علا. ٢ ـ فابنها وإن نزل.

٣ ـ فالأخ الشقيق. ٤ ـ فالأخ للأب.

٥ ـ ثم الأقرب فالأقرب كالإرث. ٦ ـ ثم السلطان أو نائبه.

الرابع: الشهادة، فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين مكلَّفين، مسلمين، عدلين ولو ظاهرًا من غير أصلي الزوجين وفرعيهما.

الخامس: خلوّ الزوجَيْن من الموانع من نسب أو سبب.

باب المحرَّمات في النكاح

تحرم أبدًا:

١ ـ الأم.
٢ ـ والجدة من كلِّ جهة.
٣ ـ والبنت ولو من زنى.
٤ ـ وبنت الولد.
٥ ـ والأخت من كلِّ جهة.
٦ ـ وبنت ولدها.
٧ ـ وبنت كلِّ أخ.
٨ ـ وبنت ولدها.
٩ ـ والعمة.
١٠ ـ والخالة.

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب.

ويحرم بالمصاهرة أربع: ثلاث بمجرد العقد:

١ ـ زوجة أبيه وإن علا.
٢ ـ وزوجة ابنه وإن سفل.
٣ ـ وأم زوجته.
٤ ـ فإن وطئها حرمت عليه بنتها، وبنت ابنها.

ويحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمَّتها أو خالتها، وليس لحرٍّ جمع أكثر من أربع، ولا لعبد جمع أكثر من ثنتين، ولمن نصفه حر فأكثر جمع ثلاث.

كتاب الصداق

تُسن تسميته في العقد، ويصح بأقل متموّل، فإن لم يسم أو سمى فاسدًا صح العقد، ووجب مهر المثل.

ويشترط علم الصداق، ولا يضر جهل اليسير.

وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى، ولها التصرف فيه، وإن أقبضها الصداق، ثم طلق قبل الدخول، رجع عليها بنصفه.

والذي بيده عقدة النكاح الزوج، فإذا طلق قبل الدخول، فأي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز التصرف، برئ منه صاحبه.

فصل

يسقط كلّه قبل الدخول حتى المتعة:

١ ـ بفرقة اللعان. ٢ ـ وبفسخه لعيبها. ٣ ـ بفرقة من قبلها.

ويتنصف: بالفرقة من قبل الزوج؛ كطلاقه، وخلعه، وإسلامه، وردته.

ويقرِّره كاملًا:

١ ـ موت أحدهما. ٢ ـ ووطؤه، ولمسه لها.

٣ ـ ونظره إلى فرجها لشهوة. ٤ ـ وتقبيلها ولو بحضرة الناس.

٥ ـ وبطلاقها في مرض موت ترث فيه.

وليمة العرس سُنَّة مؤكدة، والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة إن كان لا عذر ولا منكر، وفي الثانية سُنَّة، وفي الثالثة مكروهة، وإنما تجب إذا كان الداعي مسلمًا يحرم هجره، وكسبه طيب.

وإن دعاه اثنان فأكثر، وجبت عليه إجابة الكلّ إن أمكنه الجمع، وإلا أجاب الأسبق قولًا، فالأَدْيَن، فالأقرب رحمًا، فجوارًا، ثم يقرع.

فصل

ويُستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

وتُسن التسمية جهرًا على الطعام والشراب، وأن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى أو يتربع، ويأكل بيمينه بثلاث أصابع مما يليه، ويصغِّر اللقمة، ويطيل المضغ، ويمسح الصحفة، ويأكل ما تناثر، ويغض طرفه عن جليسه، ويؤثر المحتاج، ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلًا، ويلعق أصابعه، ويخلِّل أسنانه، ويلقي ما أخرجه الخلال، ويكره أن يبتلعه، فإن قلعه بلسانه لم يكره، ويكره نفخ الطعام، وكونه حارًّا، وأكله بأقل أو أكثر من ثلاث أصابع، أو بشماله، ومن أعلى الصحفة، أو وسطها، ونفض يده في القصعة، وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فمه، وكلامه بما يستقذر، وأكله متكئًا أو مضطجعًا، وأكله كثيرًا بحيث يؤذيه، أو قليلًا بحيث يضره.

ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار، ومع العلماء بالتعلم، ومع الإخوان بالانبساط، وبالحديث الطيب، والحكايات التي تليق بالحال.

ويُسن أن يحمد الله إذا فرغ ويقول: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول مِنِّي ولا قوة، ويدعو لصاحب الطعام.

ويُسن إعلان النكاح، والضرب عليه بدُفٍّ.

باب عشرة النساء

يلزم كلًّا من الزوجَيْن معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يمطله بحقه، وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه، وليكن غيورًا من غير إفراط، وإذا تم العقد، وجب على المرأة أن تسلِّم نفسها لبيت زوجها إذا طلبها وهي حرة، يمكن الاستمتاع بها.

فصل

وللزوج أن يستمتع بزوجته كلّ وقت ما لم يضرها، أو يشغلها عن الفرائض، ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه، ويحرم وطؤها في الدبر، ونحو الحيض، وأن يقول عند الوطء: «بسم الله اللَّهُمَّ جَنِّبنا الشيطان وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا».

كتاب الخلع

وشروطه:

١ ـ أن يقع من زوجٍ يصح طلاقه.

٢ ـ أن يكون على عوض.

٣ ـ أن يقع منجزًا.

٤ ـ أن لا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له.

٥ ـ أن لا ينوي به الطلاق، فمتى توفَّرت الشروط كان فسخًا بائنًا لا ينقص به عدد الطلاق.

وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية؛ وهي:

خلعت، وفسخت.

والكناية: باريتك، وأبرأتك، وأبنتك.

كتاب الطلاق

يباح لسوء عشرة الزوجة، ويُسن إن تركت الصلاة ونحوها، ويكره من غير حاجة، ويحرم في الحيض ونحوه، ويجب على المؤلي بعد التربص.

باب سُنَّة الطلاق وبدعته

السُّنَّة لمن أراد طلاق زوجته: أن يطلِّقها واحدة في طهر لم يطأها فيه، فإن طلَّقها ثلاثًا ـ ولو بكلمات ـ فحرام، وفي الحيض أو في طهر وطء فيه ولو بواحدة، فبِدْعِيٌّ حرام ويقع، ولا سُنَّة ولا بدعة لمن لم يدخل بها، ولا الصغيرة، وآيسة، وحامل.

باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه لا يحتاج إلى نية، وهو لفظ الطلاق، وما تصرف منه. فإذا قال لزوجته: أنت طالق، طَلُقَت هازلًا كان أو لاعبًا، أو لم ينو.

ومن طلَّق في قلبه، لم يقع، فإن تلفَّظ به، أو حرَّك لسانه وقع، ولو لم يسمعه.

وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق، وهي قسمان: ظاهرة، وخفية، فالظاهرة يقع بها الثلاث، والخفية يقع بها واحدة ما لم ينو أكثر.

فالظاهرة: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة.

والخفية: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرَّعي، وخلَّيْتك.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يملك الحر والمبعض ثلاث طلقات، والعبد طلقتين، ويقع الطلاق بائنًا في أربع مسائل:

١ ـ إذا كان على عوض. ٢ ـ أو قبل الدخول.

٣ ـ أو في نكاح فاسد. ٤ ـ أو بالثلاث.

ويقع ثلاثًا إذا قال:

١ ـ أنت طالق بلا رجعة. ٢ ـ أو البتة.

٣ ـ أو بائنًا.

باب الرجعة

وهي إعادة زوجته المطلَّقة إلى ما كانت عليه بغير عقد، من شرطها:

١ ـ أن يكون الطلاق غير بائن. ٢ ـ وأن تكون في العدة.

وتصح الرجعة:

١ ـ بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل.

٢ ـ وتصح قبل وضع ولد متأخر.

وألفاظها: راجعتها، وأمسكتها، ورددتها، ونحوه.

ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها، بانت، ولم تحلّ له إلا بعقد جديد، وتعود على ما بقي من طلاقها.

وإذا طلّق الحر ثلاثًا، أو طلّق العبد ثنتين، لم تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا.

كتاب الإيلاء

وهو حرام؛ كالظهار، ويصح من زوج يصح طلاقه، فإذا حلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته أنه لا يطأ زوجته أبدًا، أو مدة تزيد على أربعة أشهر صار مؤليًا، ويؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه ثم يخيَّر بعدها بين أن يكفِّر ويطأ، أو يطلِّق فإن امتنع من ذلك طلَّق عليه الحاكم.

كتاب الظهار

وهو: أن يشبِّه امرأته بمن يحرم عليه، فمن قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، أو أنت عليَّ حرام؛ صار مظاهرًا.

ويصح الظهار من كلّ من يصح طلاقه منجزًا، أو معلقًا، أو محلوفًا به.

وإذا صح الظهار، حرم على المظاهر الوطء ودواعيه قبل التكفير، فإن وطء ثبتت الكفارة في ذمته، ثم لا يطأ حتى يكفِّر، وإن مات أحدهما قبل الوطء، فلا كفارة.

فصل

والكفارة فيه على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب.

فإن لم يجد فصيام شهرَيْن متتابعَيْن، ويلزمه تبييت النية من الليل، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، لكلِّ مسكين مدَّ بر أو نصف صاع من غيره.

كتاب اللعان

إذا رمى الزوج زوجته بالزنا فعليه حدُّ القذف أو التعزير، إلا أن يقيم البينة أو يلاعن.

وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويشير إليها، ثم يزيد في الخامسة: وأنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقول الزوجة أربعًا: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تزيد في الخامسة: وأنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

فصل

*** وشروط اللعان:**

١ ـ كونه بين زوجين مكلَّفين. ٢ ـ أن يتقدمه قذفها بالزنا.

٣ ـ أن تكذبه، ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان.

*** ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام:**

١ ـ سقوط الحد أو التعزير. ٢ ـ الفرقة ولو بلا فعل الحاكم.

٣ ـ التحريم المؤبد. ٤ ـ انتفاء الولد.

كتاب العدَّة

وهي تربُّص من فارقت زوجها بوفاة، أو حياة.

فالمفارقة بالوفاة تعتد مطلقًا:

١ ـ فإن كانت حاملًا من الميت، فعدَّتها حتى تضع كلَّ الحمل.

٢ ـ وإن لم تكن حاملًا، فإن كانت حرة، فعدَّتها أربعة أشهر وعشر ليال، وعدَّة الأمة نصفها.

والمفارقة في الحياة لا تعتدّ إلّا إن خلا بها، أو وطئها، وعدّتها إن كانت حاملًا بوضع الحمل.

وإن لم تكن حاملًا: فإن كانت تحيض فعدّتها ثلاث حيض إن كانت حرة، وحيضتان إن كانت أمة.

وإن لم تكن تحيض بأن كانت صغيرة، أو بالغة ولم تر حيضًا ولا نفاسًا، أو كانت آيسة ـ وهي من بلغت خمسين سنة ـ؛ فعدَّتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة، وشهران إن كانت أمة.

فصل

ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة. والإحداد: ترك الزينة والطيب، ولها لبس الأبيض ولو حريرًا.

وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه، ما لم يتعذر.

كتاب الرَّضاع

يكره استرضاع الفاجرة، والكافرة، وسيئة الخلق، وإذا أرضعت المرأة طفلًا بلبن حمل لاحق بالواطء، صار ذلك الطفل ولدهما.

وتحريم الرَّضاع في النكاح، وثبوت المحرميَّة؛ كالنسب بشرط أن يرتضع خمس رضعات في العامين.

كتاب النَّفقات

يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن بالمعروف.

والواجب عليه دفع الطعام في أول كلِّ يوم ويجوز دفع عوضه إن تراضيا، وتجب لها الكسوة في أول كلّ عام.

والرجعية مطلقًا، والبائن، والناشز الحامل، والمتوفى عنها زوجها حاملًا؛ كالزوجة في النفقة، والكسوة والمسكن، ولا شيء لغير الحامل منهن.

باب نفقة الأقارب والمماليك

يجب على القريب نفقة أقاربه، وكسوتهم، وسكناهم بالمعروف **بثلاثة شروط**:

الأول: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب.

الثاني: أن يكون المنفق غنيًّا، إما بماله أو كسبه، وأن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته.

الثالث: أن يكون وارثًا لهم بفرض أو تعصيب، إلا الأصول، والفروع، فتجب لهم وعليهم مطلقًا.

فصل

وعلى السيد نفقة مملوكه، وكسوته، ومسكنه، وتزويجه إن طلب، ويحرم أن يضربه على وجهه، أو يشتم أبوَيْه ولو كافرَيْن، أو يكلِّفه من العمل ما لا يطيق، ويجب أن يريحه وقت القيلولة، ووقت النوم، والصلاة المفروضة.

فصل

وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها، فإن امتنع أُجبر، فإن أبى أو عجز أُجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت تؤكل، ويحرم لعنها وتحميلها مشقًا، وحلبها ما يضر ولدها، وضربها في وجهها، ووسمها فيه، وذبحها إن كانت لا تؤكل، ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له.

باب الحضانة

وهي حفظ الطفل غالبًا عمَّا يضره، والقيام بمصالحه؛ كغسل رأسه، وثيابه، ودهنه، وتكحيله، وربطه في المهد ونحوه، وتحريكه لينام.

والأحق بها: الأم، ثم أمهاتها القربى، ثم الأب، ثم أمهاته.

وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلًا خُيِّر بين أبويه، وإذا بلغت الأنثى سبعًا كانت عند أبيها وجوبًا إلى أن تتزوج.

ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه.

كتاب الجنايات

وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا.

والقتل ثلاثة أقسام:

١ ـ العمد العدوان: وهو أن يقصد الجاني من يعلمه آدميًّا معصومًا، فيقتله بما يغلب على الظن موته به، ويختص به القصاص أو الدية، فالولي مخيَّر وعفوه مجانًا أفضل.

٢ ـ شبه العمد: وهو أن يقصده بجناية لا تقتل غالبًا، ولم يجرحه بها، فإن جرحه ولو جرحًا صغيرًا، قتل به.

٣ ـ الخطأ: وهو أن يفعل ما يجوز له فعله من رمي صيد ونحوه، ففي القسمين الأخيرين الكفارة على القاتل والدية على عاقلته.

باب شروط القصاص في النفس

وهي أربعة:

١ ـ تكليف القاتل. ٢ ـ عصمة المقتول.

٣ ـ المكافأة. ٤ ـ أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل.

باب شروط استيفاء القصاص

وهي ثلاثة:

١ ـ تكليف المستحق. ٢ ـ اتفاق المستحقين على استيفائه.

٣ ـ أن يؤمن في استيفائه تعدِّيه إلى الغير.

ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان، أو نائبه.

باب شروط القصاص فيما دون النفس

من أخذ بغيره في النفس، أخذ به فيما دونها، ومن لا فلا.

*** وشروطه:**

١ ـ العمد العدوان، فلا قصاص في غيره.

٢ ـ إمكان الاستيفاء بلا حيف، بأن يكون القطع من مفصل.

٣ ـ المساواة في الاسم، فلا تقطع اليد بالرجل، وعكسه.

٤ ـ مراعاة الصحة والكمال، فلا تؤخذ كاملة الأصابع والأظفار بناقصتها.

كتاب الدّيات

من أتلف إنسانًا أو جزءًا منه بمباشرة أو سبب: إن كان عمدًا، فالدية في ماله، وإن كان غير عمد فعلى عاقلته.

فصل في مقادير ديات النفس

١ ـ دية الحر المسلم طفلًا كان أو كبيرًا:

أ ـ مائة بعير. ب ـ أو مائتا بقرة.

ج ـ أو ألفا شاة. د ـ أو ألف مثقال ذهب.

هـ ـ أو اثنا عشر ألف درهم فضة.

٢ ـ ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك.

٣ ـ ودية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة.

٤ ـ ودية الكتابية على النصف من ذلك.

٥ ـ ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم.

٦ ـ والمجوسية على النصف.

ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية.

فصل

ومن جنى على حامل فألقت جنينًا حرًّا مسلمًا، ذكرًا كان أو أنثى فديته غرة قيمتها عُشر دية أمه، وإن ألقت الجنين حيًّا لوقت

يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدًا، ففيه ما في الحي.

فصل في دية الأعضاء

من أتلف ما في الإنسان منه واحد؛ كالأنف واللسان، والذكر، ففيه دية كاملة، ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والحاجبين، والثديين، والخصيتين، ففيه الدية، وفي أحدهما نصفها، وفي الأجفان الأربعة الدية، وفي أحدها ربعها، وفي أصابع اليدين الدية، وفي أحدها عُشرها، وفي الأنملة إن كانت من إبهام نصف عُشر الدية، وإن كانت من غيره فثلث عُشرها، وكذا أصابع الرجلين.

وفي السن: خمس من الإبل، وفي إذهاب نفع عضو من الأعضاء ديته كاملة.

فصل في دية المنافع

تجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمعٍ، وبصرٍ، وشمٍّ، وذوقٍ، وكلامٍ، وعقلٍ، ومنفعةِ مشيٍ، ونكاحٍ، وأكلٍ، وصوتٍ.

باب العاقلة

وهي ذكور عصبة الجاني نسبًا وولاء، ولا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا إقرارًا، وتحمل الخطأ وشبه العمد مؤجلًا في ثلاث سنين، وابتداء حَوْلِ القتل من الزُّهوق، والجرح من البرء، ويبدأ بالأقرب فالأقرب كالإرث.

باب كفارة القتل

لا كفارة في العمد، وتجب فيما دونه في مال القاتل لنفس محرَّمة ولو جنينًا، ويكفّر الرقيق بالصوم، والكافر بالعتق، وغيرهما يكفّر بعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام هنا.

كتاب الحدود

لا حدَّ إلا على مكلَّف ملتزم، عالم بالتحريم، وتحرم الشفاعة وقبولها في حدٍّ لله تعالى بعد أن يبلغ الإمام، وتجب إقامة الحد، ولا يقيمه إلا الإمام، أو نائبه، وتحرم إقامته في المسجد.

باب حدِّ الزنا

الزنا: هو فعل الفاحشة في قُبُل أو دبر، فإذا زنا المحصن، وجب رجمه حتى يموت، وإن زنا الحرّ غير المحصن جلد مائة جلدة، وغُرِّب عامًا إلى مسافة قصر.

*** وشرط وجوب الحد:**

١ ـ تغييب الحشفة أو قدرها في فرج أو دبر لآدميٍّ حيٍّ.

٢ ـ انتفاء الشبهة.

٣ ـ ثبوته إما بإقرار، أو بشهادة أربعة رجال عدول.

باب حدِّ القذف

ومن قذف غيره بالزنا، حُدَّ للقذف ثمانين إن كان حرًّا، وأربعين إن كان رقيقًا.

ويثبت الحد هنا وفي الشرب والتعزير، بأحد أمرين:

١ ـ إما بإقراره مرة.

٢ ـ أو شهادة عدلَيْن.

ويسقط حدّ القذف بأربعة:

١ ـ بعفو المقذوف. ٢ ـ أو بتصديقه.

٣ ـ أو بإقامة البينة. ٤ ـ أو باللعان.

فصل

وصريح القذف: يا زاني، يا عاهر، يا لوطي.

وكنايته: زنت يداك، أو رجلاك، أو يدك، أو رجلك، يا فاجرة، يا خبيثة، فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا، حُدَّ، وإلا عُزِّر.

باب حدِّ المسكر

من شرب مسكرًا، ولو لم يسكر، حُدَّ ثمانين إن كان حرًّا، وأربعين إن كان رقيقًا، بشرط كونه:

١ ـ مسلمًا. ٢ ـ مكلَّفًا.

٣ ـ مختارًا. ٤ ـ عالمًا أنَّ كثيره يسكر.

باب التعزير

يجب في كلِّ معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة، وهو من حقوق الله تعالى، ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط.

باب القطع في السرقة

ويجب بثمانية شروط:

١ ـ السرقة، وهي أخذ مال الغير من مالكه على وجه الاختفاء.

٢ ـ كون السارق مكلَّفًا، مختارًا.

٣ ـ كون المسروق مالًا.

٤ ـ كون المسروق نصابًا.

٥ ـ إخراجه من حرز.

٦ ـ انتفاء الشبهة.

٧ ـ ثبوتها إما:

أ ـ بشهادة عدلين. ب ـ أو بإقرار مرتين.

٨ ـ مطالبة المسروق منه بماله.

فمتى توفَّرت الشروط قُطعت يده اليمنى من مِفصل كَفِّه.

فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مِفصل كعبه بترك عقبه، فإن عاد لم يقطع وحبس حتى يموت أو يتوب.

باب حدِّ قطاع الطريق

وهم الذين يخرجون على الناس فيأخذون أموالهم مجاهرة، ولهم **أربعة أحكام:**

١ ـ إن قَتَلوا ولم يأخذوا مالًا تحتَّم قَتْلُهُم جميعًا.

٢ ـ وإن قَتَلوا وأخذوا مالًا، تحتَّم قَتْلُهُم وصَلْبُهُم.

٣ ـ وإن أخذوا مالًا ولم يَقْتلوا، قُطِعت أيديهم وأرجلهم من خلاف.

٤ ـ وإن أخافوا الناس ولم يأخذوا مالًا، نُفوا من الأرض، ومن تاب منهم قبل القدرة عليه، سقطت عنه حقوق الله، وأخذ بحقوق الآدميين.

باب قتال البغاة

وهم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة، فإن اختلَّ شرط من ذلك، فقطاع طريق، ونصب الإمام فرض كفاية، وتلزمه مراسلة البغاة، وإزالة شبههم، وما يدعونه من المظالم، فإن رجعوا وإلّا لزمه قتالهم، وإذا ترك البغاة القتال، حرم قتلهم.

باب حكم المرتد

وهو من كفر بعد إسلامه، ويحصل الكفر بأحد **أربعة أمور**:

١ ـ بالقول؛ كَسَبِّ الله تعالى ورسوله.

٢ ـ وبالفعل؛ كالسجود للصنم ونحوه.

٣ ـ وبالاعتقاد؛ كاعتقاد الشريك له تعالى.

٤ ـ وبالشك في شيء من ذلك.

فمن ارتد وهو مكلَّف مختار، استتيب ثلاثة أيام وجوبًا، فإن تاب فلا شيء عليه، ولا يُحْبَط عمله، وإن أصرَّ، قُتِل بالسيف، ولا يقتله إلا الإمام، أو نائبه.

وتوبة المرتد وكلّ كافر؛ إتيانه بالشهادتين، مع رجوعه عما كفر به.

كتاب الأطعمة

يباح كلّ طعام طاهر لا مضرة فيه، ويحرم النجس؛ كالميتة والدم ولحم الخنزير.

ويحرم من حيوان البر: ما يفترس بنابه؛ كأسد ونمر وذئب.

ويحرم من الطير: ما يصيد بمخلبه؛ كعقاب وباز وصقر، وما يأكل الجيف: كنسر وغراب.

ويباح ما عدا هذا؛ كبهيمة الأنعام وباقي الوحش؛ كضبع، وباقي الطير؛ كنعام ودجاج.

ويَحِلُّ كلّ ما في البحر غير ضفدع وحية وتمساح.

وتحرم الجلَّالة: وهي التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثًا، وتطعم الطاهر.

فصل

ومن اضطر جاز له أن يأكل من المحرَّم ما يَسُدُّ رمقه فقط، ومن مرَّ بثمرة بستان لا حائط عليه ولا ناظر، فله من غير أن يصعد على شجرة، أو يرميه بحجر أن يأكل ولا يحمل.

وتجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الأمصار يومًا وليلة، ويستحب ثلاثًا.

باب الذَّكاة

وهي: ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه.

* **وشروطها:**

١ ـ كون الفاعل عاقلًا مميِّزًا قاصدًا للذكاة.

٢ ـ الآلة؛ فيحلُّ بكلِّ محدد غير السن والظفر.

٣ ـ قطع الحلقوم والمريء.

٤ ـ قول: «بسم الله».

ويُسن التكبير، وتسقط التسمية سهوًا لا جهلًا، ومَن ذكر مع اسم الله تعالى اسمَ غيره؛ لم تحلّ.

ويُسن توجيهه للقبلة على جنبه الأيسر، والإسراع في الذبح.

كتاب الصيد

يباح: لقاصده، ويكره: لهوًا، وهو أفضل مأكول.

فمن أدرك صيدًا مجروحًا متحرِّكًا فوق حركة مذبوح فاتسع الوقت لتذكيته؛ لم يبح إلا بها.

وإن لم يتسع بل مات في الحال حلَّ **بأربعة شروط**:

أحدها: كون الصائد أهلًا للذكاة.

الثاني: الآلة؛ وهي **نوعان**:

١ ـ ما له حدّ يجرح به؛ كسيف وسكين وسهم.

٢ ـ جارحة معلّمة؛ ككلب وفهد وباز وصقر، فتعليم الكلب والفهد **بثلاثة أمور**:

١ ـ بأن يسترسل إذا أرسل. ٢ ـ وينزجر إذا زجر.

٣ ـ وإذا أمسك لم يأكل.

وتعليم الطَّيْر **بأمرين**:

١ ـ بأن يسترسل إذا أرسل. ٢ ـ ويرجع إذا دعي.

ويشترط: أن يجرح الصيد، فلو قتله بصدم أو خنق: لم يبح.

الثالث: قصد الفعل.

الرابع: قول: «بسم الله» عند إرسال جارحه، أو رمي سلاحه، ولا تسقط هنا سهوًا.

كتاب الأَيْمان

لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته.

ومن حلف بمخلوق: كالأولياء، والأنبياء عليهم السلام، أو بالكعبة، ونحوها: حرم ولا كفارة.

فصل

*** وشروط وجوب الكفارة:**

١ ـ كون الحالف مكلَّفًا.

٢ ـ كونه مختارًا.

٣ ـ كونه قاصدًا لليمين.

٤ ـ كونها على أمر مستقل.

٥ ـ الحنث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله.

فصل

وكفارة اليمين على التخيير: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد؛ صام ثلاثة أيام متتابعة وجوبًا إن لم يكن عذر.

باب جامع الأَيْمان

يرجع في الأَيْمان إلى نية الحالف، فإن لم ينو شيئًا رجع إلى سبب اليمين وما هيجها، فإن عدم النية والسبب رجع إلى التعيين.

فإن عدم النية والسبب والتعيين: رجع إلى ما تناوله الاسم وهو ثلاثة: شرعي، فعرفي، فلغوي.

فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي، وتتناول الصحيح منه.

فإن عدم الشرعي، فالأَيْمان مبناها العرف.

فإن عدم العرف، رجع إلى اللغة.

باب النَّذْر

وهو مكروه، لا يأتي بخير، ولا يرد قضاء، ولا يصح إلا بالقول من مكلَّف مختار.

وأنواعه المنعقدة ستة؛ أحكامها مختلفة:

١ ـ النذر المطلق، فيلزمه كفارة يمين.

٢ ـ نذر لجاج وغضب، فيخيَّر بين الفعل أو كفارة يمين.

٣ ـ نذر مباح، فيخيَّر أيضًا.

٤ ـ نذر مكروه، فيُسن أن يكفر ولا يفعله.

٥ ـ نذر معصية، فيحرم الوفاء به، ويكفِّر ويقضي الصوم.

٦ ـ نذر تَبرُّر، فهذا يجب الوفاء به.

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية.

فيجب على الإمام أن ينصب بكلِّ إقليم قاضيًا، ويختار لذلك أفضل من يجد علمًا وورعًا، ويأمره بالتقوى وتحرِّي العدل.

وشرط لصحة التولية: كونها من إمام أو نائبه فيه.

فصل

ويشترط في القاضي عشر خصال:

كونه:

١ ـ بالغًا. ٢ ـ عاقلًا. ٣ ـ ذكرًا.

٤ ـ حرًّا. ٥ ـ مسلمًا. ٦ ـ عدلًا.

٧ ـ سميعًا. ٨ ـ بصيرًا. ٩ ـ متكلمًا.

١٠ ـ مجتهدًا ولو في مذهب إمامه للضرورة.

باب القسمة

وهي **نوعان**:

١ ـ قسمة تراض. ٢ ـ وقسمة إجبار.

فلا قسمة في مشترك إلا برضاء الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة؛ كحمام، ودور صغار، وشجر مفرد، وحيوان.

وحيث تراضيا صحَّت وكانت بيعًا، ويثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام.

النوع الثاني: قسمة إجبار وهي: ما لا ضرر فيها ولا رد عوض، وتتأتى في كلِّ مكيل، وموزون، وفي دار كبيرة، وأرض واسعة، ويدخل الشجر تبعًا، وهذا النوع ليس بيعًا؛ فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع.

باب الدعاوى والبيِّنات

ولا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف.

وإذا تداعيا عينًا لم تَخْلُ من أربعة أحوال:

١ ـ أن لا تكون بيد أحد، ولا ثم ظاهر، ولا بينة؛ فيتحالفان ويتناصفانها.

٢ ـ أن تكون بيد أحدهما؛ فهي له بيمينه.

٣ ـ أن تكون بيدَيْهما كشيء كلٌّ ممسك لبعضه، فيتحالفان ويتناصفانه.

٤ ـ أن تكون بيد ثالث، فإن ادعاها لنفسه حلف لكلِّ واحد يمينًا وأخذها، فإن نكل أخذاها منه مع بدلها واقترعا عليهما؛ وإن أقر بها لهما اقتسماها وحلف لكلِّ واحد يمينًا، وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به.

كتاب الشهادات

تحمّل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية، وأداؤها فرض عَيْن، ومتى تحمَّلها وجبت كتابتها.

ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها، ويحرم كتم الشهادة، ولا ضمان.

ويجب الإشهاد: في عقد النكاح خاصة، ويُسن: في كلِّ عقد سواه.

ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع.

باب شروط من تقبل شهادته

وهي:

١ ـ البلوغ. ٢ ـ العقل. ٣ ـ النطق.

٤ ـ الحفظ. ٥ ـ الإسلام. ٦ ـ العدالة.

ويعتبر لها شيئان:

١ ـ الصلاح في الدِّيْن. ٢ ـ استعمال المروءة.

ومتى وجد الشرط، بأن بلغ الصغير، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق، قبلت الشهادة بمجرد ذلك، ولا تشترط الحرية فتقبل شهادة العبد، والأمة في كلِّ ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة.

باب موانع الشهادة

وهي:

١ ـ كون الشاهد أو بعضه ملكًا لمن شهد له، أو من فروعه أو من أصوله.

٢ ـ كونه يجرُّ بها نفعًا لنفسه.

٣ ـ أن يدفع بها ضررًا عن نفسه.

٤ ـ العداوة لغير الله تعالى.

٥ ـ العصبية.

٦ ـ أن ترد شهادته لفسقه.

باب أقسام المشهود به

وهو:

١ ـ الزنا، فلا بد من أربعة رجال يشهدون به.

٢ ـ إذا ادعى من عُرِف بغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة، فلا بد من ثلاثة رجال.

٣ ـ القود والإعسار، وما يوجب الحد والتعزير، فلا بد من رجلَيْن، ومثله: النكاح، والرجعة، والخلع، والطلاق والنسب.

٤ ـ المال، وما يقصد به المال؛ كالقرض، والرهن، والوقف، والبيع، فيكفي فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين.

٥ ـ داء دابة، وموضحة، ونحوهما، فيقبل قول طبيب وبيطار واحد.

٦ ـ ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا، فيكفي فيه امرأة عدل، والأحوط اثنتان.

باب اليمين في الدعاوى

البيِّنة على المدعي، واليمين على من أنكر، ولا يمين على منكر ادُّعِي عليه بحق الله؛ كالحد ولو قذفًا، والتعزير، والعبادة، وإخراج الصدقة، والكفارة، والنذر.

ويحلف المنكر في كلِّ حق آدمي يقصد منه المال؛ كالديون، والجنايات، والإتلافات، فإن نكل عن اليمين، قضى عليه بالحق.

كتاب الإقرار

لا يصح الإقرار إلا من مكلَّف، مختار، ولو هازلًا بلفظ أو كتابة، لا بإشارة، إلا من أخرس، لكن لو أقر صغير أو قِنٌّ أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه؛ صح[1].

❁ ❁ ❁

(١) وهذا آخر ما يسَّره الله تعالى من الاختصار، جعله الله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز في جنات النعيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

قال مختصِره فقير رحمة ربه العلي فيصل بن يوسف العلي الحنبلي، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه: وكان الفراغ من ذلك يوم الجمعة (١١ ربيع الأول ١٤٣٦هـ)، الموافق: (١/ ١/ ٢٠١٥م)، والحمد لله ربِّ العالمين.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
ترجمة الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي	٩
كتاب الطهارة	١٣
باب الآنية	١٣
باب الاستنجاء وآداب التخلي	١٣
فصل	١٤
باب السواك	١٤
فصل	١٤
باب الوضوء	١٥
فصل في صفة الوضوء	١٥
فصل	١٦
باب مسح الخفين	١٦
فصل	١٧
باب نواقض الوضوء	١٧
فصل	١٨
باب ما يوجب الغسل	١٨
فصل	١٨
فصل في الأغسال المستحبة	١٩
باب التيمم	٢٠
فصل	٢٠
باب إزالة النجاسة	٢١
باب الحيض	٢١
فصل	٢٢

الموضوع	الصفحة

باب الأذان والإقامة ٢٢
باب شروط الصلاة ٢٣
كتاب الصلاة ٢٤
فصل ٢٤
فصل فيما يكره في الصلاة ٢٦
فصل فيما يبطل الصلاة ٢٧
باب سجود السهو ٢٧
باب صلاة التطوع ٢٨
فصل ٢٨
فصل ٢٩
فصل في أوقات النهي ٢٩
باب صلاة الجماعة ٢٩
فصل ٣٠
فصل في الإمامة ٣٠
فصل ٣١
فصل ٣١
باب صلاة أهل الأعذار ٣١
فصل في صلاة المسافر ٣٢
فصل في الجمع ٣٢
فصل في صلاة الخوف ٣٢
باب صلاة الجمعة ٣٣
فصل ٣٤
باب صلاة العيدين ٣٤
فصل ٣٤
باب صلاة الكسوف ٣٥
باب صلاة الاستسقاء ٣٥
كتاب الجنائز ٣٦
فصل ٣٦
فصل ٣٦

الموضوع	الصفحة

فصل ٣٧
فصل ٣٨
فصل ٣٨
كتاب الزكاة ٣٩
باب زكاة السائمة ٣٩
باب زكاة الخارج من الأرض ٣٩
باب زكاة الأثمان ٤٠
باب زكاة العروض ٤٠
باب زكاة الفطر ٤١
فصل ٤١
باب إخراج الزكاة ٤١
فصل ٤١
باب أهل الزكاة ٤٢
فصل ٤٢
كتاب الصيام ٤٣
فصل ٤٣
فصل ٤٤
فصل في المفطرات ٤٤
فصل ٤٥
فصل ٤٥
كتاب الاعتكاف ٤٦
كتاب الحج ٤٧
باب الإحرام ٤٧
باب محظورات الإحرام ٤٨
باب الفدية ٤٨
فصل ٤٩
باب أركان الحج وواجباته ٤٩
باب الأضحية ٥٠
فصل ٥١

الموضوع	الصفحة

فصل في العقيقة ٥٢
كتاب الجهاد ٥٣
كتاب البيع ٥٤
فصل ٥٤
باب الشروط في البيع ٥٤
باب الخيار ٥٥
باب الربا ٥٥
فصل ٥٥
باب بيع الأصول والثمار ٥٦
فصل ٥٦
باب السلم ٥٦
باب القرض ٥٧
باب الرهن ٥٧
باب الضمان والكفالة ٥٨
باب الحوالة ٥٨
باب الصلح ٥٨
فصل ٥٩
كتاب الحجر ٦٠
فصل ٦٠
باب الوكالة ٦١
فصل ٦١
كتاب الشركة ٦٢
باب المساقاة ٦٢
باب الإجارة ٦٣
فصل ٦٤
باب المسابقة ٦٤
كتاب العارية ٦٥
كتاب الغصب ٦٦
باب الشفعة ٦٦

الموضوع	الصفحة
باب الوديعة	٦٧
باب إحياء الموات	٦٧
باب الجعالة	٦٧
باب اللقطة	٦٨
فصل	٦٨
باب اللقيط	٦٩
كتاب الوقف	٧٠
فصل	٧٠
فصل	٧١
باب الهبة	٧١
فصل	٧٢
كتاب الوصية	٧٣
باب الموصى له	٧٣
باب الموصى به	٧٣
باب الموصى إليه	٧٤
كتاب الفرائض	٧٥
فصل	٧٥
فصل	٧٦
فصل	٧٧
باب الحجب	٧٧
باب العصبات	٧٨
فصل	٧٩
باب أصول المسائل	٧٩
كتاب العتق	٨٠
باب التدبير	٨٠
باب الكتابة	٨١
باب أحكام أم الولد	٨١
كتاب النكاح	٨٢
باب ركنَيْ النكاح وشروطه	٨٣

الموضوع	الصفحة
باب المحرَّمات في النكاح	٨٤
كتاب الصداق	٨٥
فصل	٨٥
باب الوليمة وآداب الأكل	٨٦
فصل	٨٦
باب عشرة النساء	٨٧
فصل	٨٧
كتاب الخلع	٨٨
كتاب الطلاق	٨٩
باب سُنَّة الطلاق وبدعته	٨٩
باب صريح الطلاق وكنايته	٨٩
باب ما يختلف به عدد الطلاق	٩٠
باب الرجعة	٩٠
كتاب الإيلاء	٩٢
كتاب الظهار	٩٣
فصل	٩٣
كتاب اللعان	٩٤
فصل	٩٤
كتاب العدَّة	٩٥
فصل	٩٥
كتاب الرَّضاع	٩٦
كتاب النَّفقات	٩٧
باب نفقة الأقارب والمماليك	٩٧
فصل	٩٨
فصل	٩٨
باب الحضانة	٩٨
كتاب الجنايات	٩٩
باب شروط القصاص في النفس	٩٩
باب شروط استيفاء القصاص	٩٩

الموضوع	الصفحة
باب شروط القصاص فيما دون النفس	١٠٠
كتاب الدّيات	١٠١
فصل في مقادير ديات النفس	١٠١
فصل	١٠١
فصل في دية الأعضاء	١٠٢
فصل في دية المنافع	١٠٢
باب العاقلة	١٠٢
باب كفارة القتل	١٠٣
كتاب الحدود	١٠٤
باب حدِّ الزنا	١٠٤
باب حدِّ القذف	١٠٤
فصل	١٠٥
باب حدِّ المسكر	١٠٥
باب التعزير	١٠٥
باب القطع في السرقة	١٠٦
باب حدِّ قطاع الطريق	١٠٦
باب قتال البغاة	١٠٧
باب حكم المرتد	١٠٧
كتاب الأطعمة	١٠٨
فصل	١٠٨
باب الذَّكاة	١٠٩
كتاب الصيد	١١٠
كتاب الأَيْمان	١١١
فصل	١١١
فصل	١١١
باب جامع الأَيْمان	١١٢
باب النَّذْر	١١٢
كتاب القضاء	١١٣
فصل	١١٣

الموضوع	الصفحة
باب القسمة	١١٣
باب الدعاوى والبيِّنات	١١٤
كتاب الشهادات	١١٥
باب شروط من تقبل شهادته	١١٥
باب موانع الشهادة	١١٦
باب أقسام المشهود به	١١٦
باب اليمين في الدعاوى	١١٧
كتاب الإقرار	١١٨
الفهرس	١١٩

ISBN 978-614-437-219-7